جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

بيع الدين وصوره المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب
خـالـد قسـوم

المشرف
د/ علي زواري أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.علي زواري أحمد	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. نورالدين مناني	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى سيد الورى الحبيب المصطفى ومعلم البشرية جمعاء

عليه أفضل الصلاة والسلام عدد الحب والنوى

مُحَمَّد بن عبد الله

إلى من علمتني معنى الحب والتضحيات

والدتي الغالية رحمها الله

إلى سندي ومعلمي الأول في الحياة

والدي العزيز أمد الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية

إلى أخي وأخواتي وشريكة حياتي ومعينتي وأنا أسير في درب العلم

وإلى المؤنسات الغاليات وريحانات قلبي بناتي

إلى أخوتي الذين لم تنجبهم أمي أصدقائي في العمل والدراسة

وإليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أمدني بعونه وتوفيقه لإنهاء هذه المذكرة
والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد ﷺ

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير والعرفان لأستاذي الفاضل
الدكتور "علي زواري أحمد"

لموافقته الإشراف على هذه المذكرة والذي أفاض علي بإرشاداته
وتوجيهاته السديدة مما زاد الموضوع قيمة وإثراء

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر العظيم لأعضاء لجنة المناقشة
لتكرمهم بقبول مناقشة وإثراء هذا البحث بملاحظاتهم القيمة

كما لا يفوتني أن أزفّ عبارات الشكر والتقدير إلى كل من قدّم
يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد بالكتابة والنصح والإرشاد

وإلى كل من بذل معي جهدا ووفّر وقتا ونصح لي قولا وأخص
بالذكر الأخ والصديق ورفيق الدرب أبو أكرم أسأل الله أن يجزيهم
عني الجزاء الأوفى

مقدمـــــــة

ملخص البحث:

الإنسان معرض في معاملاته التجارية وغيرها للإدانة والاستدانة من غيره، وقد يحتاج إلى التصرف في هذا الدين بالبيع والشراء بطرق وصور شتى، لكن هل هذه التصرفات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ؟ فهذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا البحث المتواضع الموسوم بـ "بيع الدين وصوره المعاصرة".لذا جاء في مبحثين الأول وضحت فيه ماهية بيع الدين من خلال تعريفه وصوره القديمة في الفقه الإسلامي التي قسمها الفقهاء إلى بيع الدين للمدين وبيعه لغيره، وقد يكون مؤجلا المجمع على حرمته لأنه بيع الكالئ بالكالئ، أوحالا المجاز بشروط، ثم ذكرت علاقته ببعض العقود وما ترتب عنه من أثر، وانتقلت في المبحث الثاني إلى الحديث عن بعض الصور المعاصرة وتكييفاتها الفقهية الجائزة منها (بيع الأوراق التجارية)، وغير الجائزة (خصم الأوراق التجارية، عقد التوريد، العقود المستقبلية، التوريق)، كما ذكرت بعض ما اقترحه المتخصصون كبدائل شرعية للصور غير الجائزة منها، كالقرض الحسن والسلم والاستصناع.

الكلمات المفتاحية:

بيع الدين – المدين – غير المدين – الكالئ – الأوراق التجارية – التوريد – العقود المستقبلية – التوريق – السلم – الاستصناع.

Research Summary:

Man is exposed in his business dealings and others to condemnation and borrowing from others. He may need to dispose of this debt by selling and buying in different ways and images. But are these actions compatible with the principles of Islamic law? This is what we will try to know through this humble research. Therefore, the first two chapters explain the definition of the sale of religion through its definition and its old form in Islamic jurisprudence, which jurists divided into selling the debt to the debtor and selling it to others. (The sale of commercial papers), and other than the prize (discounting of commercial papers, supply contract, futures contracts, securitization), and a number of other issues, As I mentioned some of what the specialists suggested As alternatives to the legitimacy of the images is not award them, Kalkarz Hassan, forward buying and tooling.

key words:

Sale of debt - debtors - non-debtors - money - commercial papers - supply contract – futures contracts - securitization – forward buying - tooling.

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بمال الأمة وثرواتها، ويظهر ذلك من خلال استقراء أدلة الشريعة، التي جعلت حفظ الأموال من الكليات التي تسعى لتحقيقها والمحافظة عليها؛ وذلك بسن قواعد وأحكام للمعاملات المالية، نظرا لاتساع التجارة والتداين بين الناس في هذا العصر بزيادة حاجاتهم ومتطلباتهم أفرادا ومجتمعات، ولما كان التعامل بالبيع والشراء من حاجات الناس التي لا يستغنون عنها، فإن الله تعالى قد شرع في ذلك أحكاما في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه ﷺ تبين الحلال والحرام فيه، وتجعل أمور التعامل بالبيع والشراء منضبطة، فأحلّ الله البيع وحرّم الربا قائلا في كتابه الكريم: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1].

ومن هنا تظهر أهمية دراسة فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، حتى نتبين الصحيح منها، والذي يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، والإنسان معرض في معاملاته التجارية وغير التجارية للإدانة والاستدانة من غيره، فيكون دائنا ومدينا، وقد يحتاج إلى التصرف في هذا الدين بالبيع والشراء بطرق وصور شتى، منها ما هو قديم ومنها ما هو معاصر، وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا البحث الموسوم بعنوان: " **بيع الدين وصوره المعاصرة**".

– أهمية الموضوع:

تظهر أهمية بيع الدين من خلال النقاط التالية:

1-إبراز أهمية هذا النوع من البيوع في المعاملات المالية بين الناس والشركات والمصارف.

[1] سورة البقرة ، الآية:75.

2-كون في مسألة بيع الدين بعض الصور التي فيها ضرر وغرر لأحد المتعاملين أو لكليهما، ولكونه ذريعة إلى الربا بنوعيه مما يتطلب معرفة الأحكام الشرعية لهذا النوع من البيوع.

- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

- **أسباب ذاتية:**

1-الرغبة في اظهار هذا الموضوع، مما يمكن من الاستفادة منه في مجال المعاملات المالية التجارية.

2-محاولة لنشر الوعي بين الناس في ما يخص هذه المعاملة المالية، لمعرفة أحكامها والضوابط الشرعية التي تضبطها بما يوافقها مع تعاليم ديننا الحنيف.

- **أسباب موضوعية:**

1-كثرة التعامل بهذا النوع من البيوع في حياة الناس بصورة عامة، والبنوك والشركات والبورصات بصورة خاصة، مما يجعل البحث ضروري لمعرفة أحكامه.

2-تداخل هذا البيع في بعض صوره مع الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة مما جعل بعض ضعاف النفوس يتخذونه ذريعة للربا.

3-كثرة النوازل والمستجدات في هذا الباب من أبواب المعاملات المالية، وذلك لاتساع التجاوزات والمداينات في هذا العصر.

4-إن موضوع الدين بشكل عام يستحق أن يدرس ويفهم، حتى لا يقع الناس في أية خصومة أو نزاع، وحتى يستقر التعامل بينهم.

- أهداف البحث:

1-معرفة ماهية بيع الدين وكذا صوره التي تحدث عنها الفقهاء.

2-معرفة الصور المعاصرة لبيع الدين وتكييفاته الفقهية.

3-محاولة استنتاج الأصول الشرعية والضوابط الفقهية التي تعالج مسائل بيع الدين، وخاصة في ما يتعامل به في الوقت الحاضر في المؤسسات المالية التجارية الحديثة.

4-إعطاء بدائل شرعية للصور المعاصرة غير الجائزة لبيع الدين.

- إشكالية البحث:

ومن خلال ماسبق يمكن أن نطرح إشكالية لهذا البحث كالتالي:

ما مفهوم بيع الدين في الفقه الإسلامي وماهي صوره المعاصرة ؟وما هو تكييفها الشرعي ؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح أسئلة فرعية تدور حول النقاط التالية:

- ما هي تقسيمات بيع الدين في الفقه الإسلامي قديما؟ وما هي أحكامها الشرعية ؟
- ما علاقة بيع الدين بعقد الحوالة والصرف والسلم؟
- ما هي الآثار المترتبة عن هذا النوع من البيوع ؟
- ما حكم الصور المعاصرة لبيع الدين ؟
- ما هي البدائل الشرعية للصور المعاصرة غير الجائزة ؟

- الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في بحثنا على عدة مراجع، ولا ريب أن هناك بعض الدراسات لها علاقة بموضوعنا، من تلك الدراسات ما يلي:

1-أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع إمام، رسالة مقدمة لنيل درجة أستاذ دكتور من قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة الإسلامية، فمن خلال دراسته فصّل في ماهية البيوع وطبيعتها وخلاف الأئمة الفقهاء في شتى تفاصيلها وجزئياتها، إضافة إلى ترجيح وتقويم بعض المسائل، حيث كان من الأوائل الذين تطرقوا إلى مسائل بيع الدين وبعض صوره القديمة والمعاصرة، وختم

هذه الرسالة بموقف القوانين من بعض الصور المعاصرة، إلا أن الباحث لم يتوسع في الصور المعاصرة لبيع الدين.

2-بيع الدين في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، حيث تحدث الباحث عن بيع الدين في الفقه الإسلامي وعن أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين، إلا أن الباحث تناول البعض من الصور المعاصرة وأهمل البدائل الشرعية للصور المعاصرة غير الجائزة.

3-بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد مُحَّد تربان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، وكان مدار حديث الباحث حول تحديد مفهوم بيع الدين ثم بيّن الصور والأحكام في الفقه الإسلامي وعلاقته ببعض العقود المختلفة، كما أورد بعض الصور المعاصرة وتكييفاتها الفقهية، غير أنه أهمل ذكر البدائل الشرعية لبعض الصور المعاصرة غير الجائزة.

4-بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د أسامة بن حمود بن مُحَّد اللاحم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، وتعد هذه الدراسة الأكثر إلماما بالموضوع، فتحدث الباحث عن بيع الدين مبينا أحكامه بأنواعه وصوره المتعددة قديما،كما تناول أهم التطبيقات المعاصرة وتكييفاتها الفقهية والبدائل الشرعية للصور المعاصرة غير الجائزة، إلا أنه أطال وأسهب في ذكر ومناقشة الأدلة الشرعية لهذه الصور مما يشتت ذهن القارئ وتركيزه للوصول إلى الحكم الشرعي.

- منهج البحث:

وبالنظر إلى طبيعة الدراسة، وبغية الوصول إلى الأهداف المرجوة، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي المعتمد على آليات التحليل والاستقراء، فقمت باستقراء مختلف الصور في مختلف المراجع وجمع الأدلة والأحكام الشرعية من مصادرها المختلفة وتحليل الوقائع.

والتزمت في البحث باتباع مايلي:

1- عزوت الآيات القرآنية الواردة إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما أو منه، وإن لم يكن أخرجته من كتب السنة المعتمدة، وأتبعه بما وجدته من أقوال أهل العلم المختصين في علم الحديث في الحكم عليه.

3- تصوير المسألة قبل بيان حكمها، وذلك بالرجوع إلى كتب أهل الاختصاص.

4- إذا ذكرت مسألة خلافية فإني أذكر أهم الأقوال، ثم أعرض أدلة كل قول والاعتراضات والمناقشات الواردة، ثم أختمها بالترجيح.

5- ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم من غير المعاصرين ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة وأشهر التابعين.

6- ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات ثم وضعت فهارس عامة في آخر البحث.

- خطة البحث:

لقد استفتحت هذا البحث بمقدمة، ذكرت فيها أهم العناصر المدرجة فيه من حيث الأهمية وأسباب اختياري لهذا الموضوع، وأهدافه والإشكالية والفرضيات والدراسات السابقة ومنهج هذا البحث.

ثم قسمت هذا البحث إلى مبحثين فتناولت في المبحث الأول المعنون بـ" ماهية بيع الدين" المقسم إلى أربعة مطالب، تناولت في المطلب الأول تعريف بيع الدين، وتحدثت في المطلب الثاني عن صور بيع الدين في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثالث تناولت بيع الدين في العقود، وختمت هذا المبحث بمطلب رابع، تناولت فيه أثر بيع الدين.

ثم تطرقت في المبحث الثاني المعنون بـ " صور معاصرة لبيع الدين"والذي قسمته إلى أربعة مطالب ففي الأول تحدثت عن الأوراق التجارية، أما في المطلب الثاني تناولت فيه عقد التوريد، وفي المطلب الثالث العقود المستقبلية، وفي المطلب الرابع والأخير تناولت التوريق.

ثم في الأخير ختمت البحث بأهم النتائج وبعض التوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول:ماهية بيع الدَّيْن.

وفيه أربعة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: تعريف بيع الدَّيْن.
- ✓ المطلب الثاني: صور بيع الدَّيْن في الفقه الإسلامي.
- ✓ المطلب الثالث: بيع الدَّيْن وعلاقته بالعقود
- ✓ المطلب الرابع: أثر بيع الدَّيْن.

المبحث الأول:ماهية بيع الدَّيْن

وقد تناولت فيه تعريف بيع الدَّيْن وصوره في الفقه الإسلامي وقسمته لأربعة مطالب.

المطلب الأول:تعريف بيع الدَّيْن.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:تعريف البيع ومشروعيته وحكمته.

أولا:تعريف البيع لغة:

البَيْعُ وَالشِّرَاءُ من الناحية اللغوية من الأضداد، كما أنهما يتناوبان فيطلق كل واحد منهما على الآخر، يقال: بِعْتُ الشَّيْءَ شَرَيْتُهُ، أَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا وهو شاذ وقياسه مُبَاعًا، والِابْتِيَاعُ الشِّرَاءُ، وكل من البَائِعِ وَالمشْتَرِي بَائِعٌ وَبَيِّعٌ[1].

ثانيا:تعريف البيع اصطلاحا.

ورد للبيع في اصطلاح الفقهاء عدة تعاريف، منها ما عرفه به عبد السميع إمام :«هو عقد بين طرفين على تبادل ذاتٍ مالية بأخرى على سبيل التمليك »[2].

ثالثا:مشروعية البيع.

دل على مشروعية البيع الكتاب والسنة والإجماع:

1-أدلة مشروعية البيع من الكتاب:

أ-قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3].

---

[1] ينظر: لسان العرب،جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت 711هـ)، دار الفكر،دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 1994م ج8، ض23.

[2] أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع أحمد إمام، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط1، ص24.

[3] سورة البقرة:الآية 275.

وجه الاستدلال: أن البيع حلال فهو مباح في عمومه[1].

ب-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالإشهاد على البيع في هذه الآية، يدل على الإباحة والجواز ولو لم يكن جائزا ما أمر بالإشهاد[3].

2-أدلة مشروعية البيع من السنة:

أما من السنة النبوية فقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعية البيع منها :

أ-عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ: (اِشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)[4].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن البيع مشروع وفعله رسول الله ﷺ، وفعله يدل على الإباحة [5].

ب-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اِشْتَرَى، وَإِذَا اِقْتَضَى)[6].

ففي هذا النص النبوي التصريح بمشروعية البيع، ولولا إباحته ما مدح ﷺ من كان سمحا في

---

[1] ينظر: الأم، مُحَمَّد إدريس الشافعي، دار الفكر،1410هـ، 1990م، ج3، ص3.

[2] سورة البقرة: الآية 282.

[3] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود بن مُحَمَّد اللأحم، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، دار الميمان، ط1، ص35.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مُحَمَّد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق:مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم الحديث: 2068، ج3، ص56.

[5] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة بن حمود اللاحم، ص35.

[6] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث: 2076، ج3، ص57.

بيعه وشراءه[1].

3-أدلة مشروعية البيع من الإجماع.

أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة من زمن رسول الله ﷺ من غير نكير من أحد[2].

رابعا:الحكمة من مشروعية البيع.

الحياة الاجتماعية طبيعة إنسانية فطر الله الناس عليها، منذ خلقهم من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، فأودع فيهم غريزة التعاون، وطبعهم على الشعور بالحاجة إلى المساعدة[3].

ولما كانت حاجات الإنسان تزداد على طول الحياة اتساعا وتكثرا كانت رغباته متعددة تبعا لها، وكل رغبة تدفعه إلى النشاط لتحقيقها، فلو لم يشرع له طريق عادل يقضي به حاجته ويحقق رغبته، لاضطر المرء حين تدفعه الضرورة أن يستولي على ما في يد أخيه قهرا وغلبة، فيهلك الضعفاء ويضطرب الأمن ويسود الفساد[4].

لهذا شرع الإسلام البيع، ليتبادل الناس منافعهم واحتياجاتهم بطرق المعاوضة والرضا والعدل، بما يحقق مصالحهم ولا يثير بينهم أي نوع من الظلم أو الاعتداء على حقوق الأخر.

الفرع الثاني:تعريف الدَّيْنِ ومشروعيته وحكمته.

أولا:تعريف الدَّيْنِ لغة.

الدَّيْنُ: واحد الدُّيُونِ معروف، وكل شيء غير حاضر دَيْنٌ، والجمع أَدْيُنٍ، مثل أَعْيُنٍ وَأَدَانَ فُلَانٌ إِدَانَةٌ إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دَيْنٌ، وَتَدَايَنُوا: تَبَايَعُوا بِالدَّيْنِ، وَاسْتَدَانُوا اِسْتَقْرَضُوا، أَدَانَ الرَّجُلُ فهو مَدِينٌ أَيْ:مُسْتَدِينٌ[5].

---

[1] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة بن حمود اللاحم، ص36.

[2] المغني، موفق الدين ابن قدامة، (ت620هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ، 1985م، ج4، ص3.

[3] أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع إمام، ص29.

[4] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[5] ينظر: لسان العرب،ابن منظور، ج13، ص167.

ثانيا:تعريف الدَّيْنِ اصطلاحا.

أما تعريف الدَّيْنِ اصطلاحا فقد عرفه ابن نجيم[1] بقوله: «هو عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة بيع أو استهلاك أو غيرهما»[2].

ثالثا: مشروعية الدَّيْن.

دل على مشروعية الدَّيْن الكتاب والسنة والإجماع:

1-أدلة مشروعية الدَّيْن من الكتاب:

أ-قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[3].

وجه الاستدلال: فقد دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى شرع للمؤمنين التعامل بالدين وفق شروط معينة وضوابط معلومة ومذكورة؛ حتى لا يكون مطية للتخاصم والتنازع والشحناء بين المؤمنين، وبالتالي النص صريح في مشروعية الدين والتعامل به[4].

ب-قال تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[5].

ووجه الاستدلال أن هذه الآية نص صريح في مشروعية الدَّيْن، ووجوب احترامه والوفاء به[6].

---

[1] زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، من تصانيفه:(الأشباه والنظائر)،(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، توفي سنة 970هـ.الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م ، ج3، ص64.

[2] الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، (مع حاشية الحموي عليه المسماة بغمز عيون البصائر)،(ت970هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 1985م ، ج4، ص5.

[3] سورة البقرة: الآية 282.

[4] ينظر: تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، دار الريان، ط1، 1408هـ، 1988م، ج1، ص316.

[5] سورة النساء :الآية 11.

[6] ينظر: مختصر تفسير بن كثير، مُحَمَّد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط7، 1402هـ، 1981م، ج1، ص363.

2-أدلة مشروعية الدَّيْن من السنة:

أ-عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ (اِشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)[1].

وجه الاستدلال من الحديث، أن رسول الله ﷺ اشترى بالدين إلى أجل مسمى، وقدم درعه كرهن لضمان الدين، وهذا يدل على الجواز والمشروعية[2].

ب-عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)[3].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الاستدانة جائزة إذا كانت بنية أداءها[4].

3-أدلة مشروعية الدَّيْن من الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الاستدانة من خلال إجماعها على مشروعية القرض والبيع، فيلزم من القرض الاستقراض ومن البيع الشراء، والقرض والبيع من أسباب ثبوت الدَّيْن مما يدل على مشروعيته[5].

رابعا:الحكمة من مشروعية الدَّيْن.

أن المولى سبحانه وتعالى جعل الناس مختلفين في كل شؤونهم، وتبرز هذه الاختلافات في التفكير والقدرات العقلية والطاقات والملكات العلمية والممتلكات المالية؛ وذلك من فضل الله

---

[1] سبق تخريجه، ص8.

[2] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1479هـ، ج5، ص53.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم الحديث:2387، ج3، ص115.

[4] ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج5، ص54.

[5] ينظر: الإجماع، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق:د فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م، ص99.نيل الأوطار،مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م، ج5، ص272.

يوسع الرزق لمن يشاء، ويقدر الرزق على من يشاء، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾[1].فجعل منهم المولى أغنياء يملكون رؤوس الأموال وفقراء معوزين لحكمة يعلمها، ومنها حاجة الناس لبعضهم البعض، وعدم استطاعة استقلال كل واحد منهم منفردا بشؤونه الخاصة، فالغني في حاجة للفقير ليقوم له برعاية بعض أعماله، والفقير في حاجة للغني حتى يأخذ منه المال، بجميع الطرق والوسائل المشروعة، وذلك ليقضي بها ضروريات حياته[2].

كما أن الإنسان لا يملك عين المال دوما، وقد يحتاج لقضاء حاجاته وضروراته؛ وحتى لا يقع في الحرج والعسر أباح الله تعالى للتعاون بين الناس عن طرق الدين، ورغب في ذلك وجعله من الأعمال الصالحة، التي يثاب عليها الإنسان عندما يوسع عن أخيه لأجل معلوم.

الفرع الثالث: تعريف بيع الدَّيْن كمركب إضافي.

يرد مصطلح بيع الدَّيْن عند الفقهاء بثلاثة معان:[3]

-المعنى الأول: معاوضة مال ثابت في الذمة بمال.

"معاوضة" خرج تملّك المال الثابت في الذمة بغير عوض كهبة الدَّيْن، وقضاء الدَّيْن بمال من جنس الدَّيْن وصفته، فلا يسمى معاوضة.

"مال" خرج ما يثبت في الذمة مما ليس بمال كالقصاص.

---

[1] سورة النحل: الآية 71.

[2] ينظر: بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية، عافية محمد سعيد عثمان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، http://iefpedia.com، تاريخ التصفح: 2019/04/10، ص12.

[3] بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود بن محمد اللأحم، ص99 وما بعدها.

"ثابت في الذمة" أي قبل المعاوضة، وبذلك انحصر معنى بيع الدَّيْن في بيع الدَّيْن الثابت في الذمة من قبل، وخرج بيع الدَّيْن المنشأ في الذمة لعدم ثبوته في الذمة قبل المبادلة كما خرج بيع المعين، إذ المعينات لا تثبت في الذمم.

"بمال" خرج به معاوضة ما في الذمة بما ليس بمال كالقصاص، ودخل فيه معاوضة ما في الذمة بمال معين أو بمال في الذمة بالمنفعة، بناء على القول بمالية المنافع.

-المعنى الثاني: معاوضة مال منشأ في الذمة بمال.

والفرق بين هذا المعنى والمعنى الأول قيده بكون المال منشأ في الذمة لا ثابتا في الذمة،

وبذلك انحصر معنى بيع الدَّيْن في بيع الدَّيْن المنشأ في الذمة بعقد البيع، وخرج بيع الدَّيْن الثابت في الذمة قبل البيع.

-المعنى الثالث: معاوضة مال في الذمة بمال.

والفرق بين هذا المعنى والمعنيين السابقين أنه لم يقيد المال بكونه ثابتا في الذمة، ولا كونه موصوفا فيها، فشمل بيع الدَّيْن السابق تقرره في الذمة وبيع الدَّيْن المنشأ في الذمة.

المطلب الثاني: صور بيع الدَّيْن في الفقه الإسلامي.

بيع الدَّيْن أو تصرف الدائن في الدَّيْن بتمليكه لغيره، إما أن يكون لمن في ذمته الدَّيْن، أو لغير من عليه الدَّيْن سواء بعوض أو بغير عوض، وفي كل من الحالتين إما أن يبتاع الدَّيْن نقدا في الحال أو نسيئة مؤجلا[1].

أما بيع الدَّيْن نسيئة فهو ما يعرف ببيع الكَالِئِ بالكَالِئِ، أو بيع الدَّيْن بالدَّيْن، فهو بيع ممنوع شرعا لنهي النبي ﷺ عن بيع الكَالِئِ بالكَالِئِ[2].فلقد انعقد إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع

---

[1] بيع الدين في الشريعة الإسلامية، د وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1414هـ، 1997م، ص21.

[2] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ،2003م، ، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم=

الكَالِئِ بالكَالِئِ وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر[1]، وابن رشد[2].[3]

ولقد خلص الدكتور نزيه حماد إلى وضع ضابط ينتظم سائر صوره وحالاته ويحدد مدلوله، وهو أنه:« بيع دَيْنٍ مؤخر سابق التّقرّر في الذمة بدَيْن مثله لشخص ثالث على نفس الدَّيْن، سواء اتحد أجل الدَّيْنَيْنِ وجنسهما وقدرهما أو اختلف، أو بدَيْن منشأ مؤجل إلى أجل آخر من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر للمدين نفسه أو لغيره، وكذا بيع دَيْن مؤخر لم يكن ثابتا في الذمة بدَيْن مؤخّر، كذلك سواء اتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف»[4].

ومما تقدم يتضح أن هذا البيع لا يعدو أن يكون في إحدى الصور الخمسة التالية[5]:

1-بيع دَيْن مؤخر لم يكن ثابتا في الذمة بدَيْن مؤخر كذلك.

2-بيع دَيْن مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين يصير دَيْنا مؤجلا من غير جنسه.

3-بيع دَيْن مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.

4-بيع دَيْن مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل.

=الحديث: 10536، ج5، ص474.ضعفه الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ص873.

[1] أبوبكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام الفقيه، نزيل مكة، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، صاحب التصانيف: (الإشراق في اختلاف العلماء)، كتاب (الإجماع)، كتاب(المبسوط)، وغيرهم، مات بمكة سنة 309هـ، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 1985م، ج14، ص490-491.

[2] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، من أعيان المالكية، ولد سنة455هـ، فيلسوف طبيب، من أهل الأندلس، من أهم تصانيفه:(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)،(تهافت التهافت)، توفي سنة 520هـ. ينظر شجرة الدر الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي بن سالم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، ج1، ص190.

[3] ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص96.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، لاط،1425هـ، 2004م، ج3، ص144.

[4] بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، د نزيه كمال حماد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م، ص23.

[5] المرجع نفسه، ص14 وما بعدها.

5-بيع مؤخر سابق التقرر في الذمة بدَيْن مماثل.

أما بيع الدَّيْن نقدا فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي:

الفرع الأول: بيع الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ.

تتضح الصورة بالمثال التالي : مُحَمَّد له مبلغ ألف دينار على علي باع هذا الدَّيْن لعلي بمسكن أو ألف درهم .

اتخذ الفقهاء ههنا موقفا أقرب للتيسير والتوسعة على الناس، فأجاز جمهورهم شراء المدِينِ ما عليه من الدَّيْنِ بثمن مقبوض، وقد نقل هذا عن ابن عمر ﷺ والحسن البصري[1] وطاووس[2] والزهري[3] وقتادة[4] وغيرهم، وخالف في ذلك بعض فقهاء الظاهرية فمنع بيع الدين إلى المدين وروي أيضا عن ابن عباس وابن شبرمة[5].[6]

أولا: أدلة المجيزين.

من الأدلة التي استدل بها المجيزون لبيع الدَّيْن لِلْمَدِينِ ما يلي:

---

[1] أبو سعيد بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، روى عن أكثر من الصحابة منهم النعمان ابن بشير وبن عباس وسمرة بن جندب وغيرهم، توفي في رجب سنة 110هـ.سير أعلام النبلاء، ج5، ص38 ومابعدها.

[2] طاووس بن كيسان الفارسي، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمان الحافظ سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبو هريرة وزيد بن أرقم وبن عباس، توفي سنة 106هـ، سير أعلام النبلاء، ج5، ص38 وما بعدها.

[3] مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري، الإمام العلم حافظ زمانه، ولد سنة 50هـ روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله، توفي في 17 رمضان سنة124هـ. سير أعلام النبلاء، ج5، ص326 وما بعدها.

[4] قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزير السدوسي، حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب البصري الضرير الأكمه، ولد سنة 60هـ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومُحَمَّد بن سيرين وغيرهم،كان من أوعية العلم ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة 118هـ. سير أعلام النبلاء، ج5، ص269.

[5] عبد الله بن شبرمة الضبي، الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، روى عن أنس بن مالك وإبراهيم النخعي والحسن البصري وطائفة، توفي سنة 144هـ. سير أعلام النبلاء، ج6، ص347 وما بعدها.

[6] أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع إمام، ص176-177.

1-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، أَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرِ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)[1].

دل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر مقبوضا، إذا كان مشتريه هو المدين، لأن أخذ الدنانير مكان الدراهم هو بيع لأحدهما بالآخر، وقد أقره النبي ﷺ[2].

2-أخرج عبد الرزاق[3] في مصنفه عن معمر عن رجل من قريش، أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه.ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ اِبْتَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى، إِذَا أَدَّى الَّذِي أَدَّى صَاحِبَهُ)[4].

صَاحِبَهُ)[4].

دل الحديث على جواز بيع الدين للمدين وكذلك جعله النبي ﷺ أولى بهذا البيع من غيره[5].

ثانيا: أدلة المانعين:

---

[1] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: 3354، ج3، ص250.ضعفه ابن حزم وقال :سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين. ينظر: المحلى، ج8، ص503-504.

[2] بيع الدين في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، ص26.

[3] عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، الحافظ الكبير، عالم اليمن، الثقة الشيعي، ولد سنة 126هـ، حدث عن الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وغيرهم، توفي سنة 211هـ.سير أعلام النبلاء، ج9، ص563 وما بعدها.

[4] أخرجه عبد الرزاق، المصنف،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند ، ط2، 1403هـ، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة، رقم الحديث: 14432، ج8، ص88. قال ابن حزم: حديث عمر بن عبد العزيز حديث مرسل. ينظر: المحلى، ج7، ص488.

[5] بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة،1422هـ، ص29.

فقد استدل المانعون لبيع الدين للمدين بجملة من النصوص منها:

1-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرَقَ بِالوَرَقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبا بِنَاجِزٍ)[1].

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الغائب عن المجلس مؤجلا، أم حالا بحاضر، والدَّين غائب عن المجلس فيصدق عليه أنه غائب بحاضر، وهو منهي عنه[2].

2-أنه ﷺ قد نهى عن بيع الغرر، وهذا يشمل بيع الدَّيْن؛ لأنه بيع شيء لا يدرى أخلق بعد أم لم يخلق[3].

ثالثا: المناقشة والترجيح:

-مناقشة أدلة المجيزين:

1-أن الحديث الذي احتجوا به لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ إلا من طريق سماك بن حرب، وقد تكلم فيه شعبة بما يضعفه، فلا يكون حديثه صالحا للحجية[4].

2-أن حديث عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ، فَفِيهِ علتان:[5]

-الأولى:فيه الأسلمي، وهو إبراهيم بن أبي يحي متروك.

-الثانية:الحديث مرسل، وعليه الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث:2177، ج3، ص74.

[2] بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص30.

[3] أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع إمام، ص178.

[4] ينظر: المرجع السابق، ص178.

[5] ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص31.

-مناقشة أدلة المانعين:

أن أدلة المانعين تتصف بالعموم، وقد تحقق القبض، والقبض الحكمي كالقبض الحقيقي، وفي هذه الحالة ولأن الإغراق في الشكلية لا معنى له، ولأنه لا ضرر من هذا العقد وإنما يحقق مصلحة واضحة، وهي براءة ذمة المدين مما عليه وحصول الدائن على وفاء دينه، فيكون العقد صحيحا[1].

-الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو جواز بيع الدين ممن هو عليه، وذلك لأن:

-الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه[2].

-أدلة الجمهور كذلك مخصصة لعموم أحاديث المانعين، فيكون رأيهم أصوب وأولى لاتفاقه مع أصول الشريعة، وهي رعاية المصالح ودفع الحرج عن المتعاملين[3].

الفرع الثاني: بيع الدين لغير المدين.

تتضح هذه الصورة بالمثال التالي: مُحَمَّد له دين على علي، اشترى مُحَمَّد سيارة من زيد، حوَّل مُحَمَّد علي على زيد.

وصورة بيع الدَّيْن لغير المدين فقد اختلفت أنظار العلماء في جوازها من عدمها على النحو التالي:

---

[1] ينظر: بيع الدين في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، ص27-28.

[2] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللاحم، ص132.

[3] ينظر: بيع الدين في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، ص28.

– فذهب الجمهور إلى منعه، وإلى هذا الرأي جنح فقهاء الحنفية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] وإسحاق[4] والثوري[5]، وهو أحد القولين عند الشافعية[6]، وذهب فقهاء المالكية إلى جواز البيع بشروط ثمانية هي[7]:

1-أن يكون الدَّيْن مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض أو نحوه احترازا مما لو كان طعاما؛ لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه.

2-أن يباع بثمن مقبوض؛ أي بأن يعجل المشتري الثمن لئلا يكون بيع دَيْن بِدَيْنٍ .

3-أن يكون الثمن من غير جنس الدَّيْن، أو من جنسه مع التساوي حذرا من الوقوع في الربا.

4-ألا يكون الثمن ذهبا، حيث يكون الدين فضة أو العكس، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير متاجرة؛ أي لاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين.

---

[1] المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لا ط، 1414هـ، ج14، ص22

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص112.

[3] المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت456هـ)، دار الفكر ، بيروت، لا ط، ج7، ص487.

[4] أبو مُحَمَّد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، عالم خرسان، أحد كبار الحفاظ،ولد سنة161هـ، طاف البلاد لجمع الحديث، قرين أحمد بن حنبل، من تصانيفه: المسند، توفي سنة 238هـ. الأعلام للزركلي، ج1، ص292.

[5] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد سنة 97هـ في الكوفة، له من الكتب: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكتاب الفرائض، مات سنة 161هـ. الأعلام للزركلي، ج3، ص104-105.

[6] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، ج3، ص514.

[7] شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لا ط، ج5، ص77-78.

5-أن يكون المدين حاضرا في بلد العقد، ليعلم حاله من فقر أو غنى ومن عسر أو يسر؛ لأن عوض الدَّيْن يختلف باختلاف حال المدين، فلا بد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدَّيْن، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا.

6-أن يكون المدين مقرا بالدَّيْنِ، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك، فإن كان منكرا له فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتا بالبينة حسما للمنازعات.

7-ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة؛ لئلا يتوصل بذلك إلى ضرورة التسلط عليه، بأن يقصد إعنات المدين والإضرار به.

8-أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام؛ ليكون الدين مقدور التسليم.

ولقد اختصر عبد السميع إمام والدكتور وهبة الزحيلي هذه الشروط الثمانية في شرطين اثنين[1]:

1-ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي.

2-أن يغلب على الظن الحصول على الدَّيْنِ.

أولا: أدلة المجيزين.

لقد استدل المجيزون بجملة من الأدلة نذكر منها:

1-عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال:(مَنْ اِبْتَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلُ الَّذِي أَدَّى صَاحِبَهُ)[2].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث علة جواز بيع الدَّيْنِ للمدين ولغيره، إلا أن بيعه للمدين أولى[3].

---

[1] أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع إمام، ص176.بيع الدين في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، ص43.

[2] سبق تخريجه، ص16.

[3] ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص29.

2–وأيضا ما صح عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رجل له دين على آخر فاشترى به غلاما فقال: (لا بأس)[1].

وجه الاستدلال: هذا إفتاء صحابي جليل بجواز هذا البيع[2].

ثانيا: أدلة المانعين.

لقد استدل المانعون بالمآلات والمقاصد وقالوا:

–أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري؛ لأن الدين متعلق بذمة المدين وهي غير مقدورة للدائن، وقد يجحد المدين أو يماطل أو يكون معسرا فيتعذر تخليص الدين منه، وبهذا يكون غير مقدور التسليم كالآبق والطير في الهواء، وبيعهما غير جائز لما فيه من المخاطرة[3].

ثالثا: المناقشة والترجيح:

–مناقشة أدلة المجيزين:

–أن هذا الحديث ضعيف كما تبين تخريجه[4] لا يُحْتَجُّ بِهِ[5].

–أما استدلالهم بأثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فهو قول صحابي، وقد اختلف الفقهاء في حجيته كما أنه معارض بالأدلة الصحيحة[6].

–مناقشة أدلة المانعين:

أن المدين إذا كان مليئا مقر ا بما عليه من الدَّيْن كان الظاهر من حالة عدم المماطلة،

---

[1] المحلى، ابن حزم، ج7، ص488.

[2] ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص29.

[3] أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع إمام ، ص172.

[4] ينظر: ص16.

[5] بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة بن حمود اللاحم، ص350.

[6] بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص31.

فيكون الدين عليه مقدور التسليم، مأمون الضياع فلا يكون في بيعه مخاطرة، وبذلك يفترق عن بيع الآبق والطير في الهواء؛ لأن الغالب فيهما عدم الحصول، فكان بيعهما مخاطرة[1].

-الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، تمسكا بأصل الجواز والصحة في العقود؛ ولأن في بيع الدين لغير من هو عليه مصلحة لكل من البائع والمشتري، والحاجة داعية إليه، ولا محظور فيه ولا مفسدة إذا كان بشروطه، ولما ذكر في أدلته من أنه إذا جاز مبادلة المعين بدين موصوف مؤجل في ذمة مشتريه، فكذلك يجوز مبادلة المعين بدين موصوف في ذمة غيره، ولا يظهر فرق مؤثر بين الأمرين[2].

المطلب الثالث: بيع الدين وعلاقته بالعقود.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحَوَالَة.

أولا: تعريفها.

1-الحَوَالَة لغة.

يقال للرجل إذا تَحَوَّلَ من مكان إلى مكان أو تَحَوَّلَ على رَجُلٍ بِدَرَاهِمَ: حَالَ، وهو يُحَوِّلُ حَوْلًا، ويقال أَحَلْتُ فلانا على فلان بدراهم، أُحِيلُهُ إِحَالَةً وَإِحَالًا، فَإِذَا ذَكرت فعل الرجل قلت: حَالَ يُحَوِّلُ حَوْلًا، وَاِحْتَالَ اِحْتِيَالًا، إذا تَحَوَّلَ هو من ذات نفسه[3].

2-الحَوَالَة اصطلاحا:

عرّفت الحَوَالَة بعدة تعريفات مختلفة منها تعريف بسام حسن العف: «هي عقد يقتضي

---

[1] أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع إمام، ص173.

[2] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة،أسامة بن حمود اللاحم، ص354.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص190.

انتقال الدين من ذمة إلى أخرى تبرأ به الأولى»[1].

ثانيا:مشروعيتها.

شرعت الحوالة بالكتاب والسنة والإجماع.

1-أدلة مشروعية الحَوَالَة من الكتاب:

لقد دل على مشروعية الحَوَالَة من القرآن الكريم مايلي:

أ-قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2] .

-وجه الاستدلال من الآية أن انظار المعسر معروف، والمعروف لا يجب، فمن لم يشأ لم ينظره ولو ببيع جميع ماله؛ لأن هذا حق يمكن استيفاؤه إلا أن المتأخرين كانوا لا يقضون عليه بتعجيل الدفع، ويؤجلونه إلى وقت يسره ورخاءه وهذا من المعروف وإرفاقا به ؛لئلا يدخل عليه مضرة بتعجيل بيع ماله، وكذلك الحوالة فقد يكون المدين معسرا فيحيل الدائن على شخص آخر أكثر يسارا وأحسن قضاء، فيقبل المحال هذه الحوالة إرفاقا بالمدين المعسر وتخفيفا عليه واستبراء لذمته[3].

ب- قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾[4]،

وقال سبحانه:﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5]

-وجه الاستدلال أن الحوالة من ضمن البر والخير الذي أمر الله بهما[6].

---

[1] الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن العف، الجامعة الإسلامية غزة، 1420هـ، 1999م، ص12.

[2] سورة البقرة، الآية 280.

[3] بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص51.

[4] سورة المائدة، الآية 2.

[5] سورة الحج، الآية 77.

[6] ينظر: الحوالة والسفتجة، بسام حسن العف، ص20.

2-أدلة مشروعية الحَوَالَة من السنة:

أما من السنة فقد دل على مشروعية الحَوَالَة نصوص منها :

-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)[1].

-وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه يفيد بأن ما قبله علته ،أي أن مطل أهل الملاءة واليسار ظلم محرم في الإسلام فلا يخشينه مسلم، فيأبى من خشيته قبول الحَوَالَة على مليء بل إنه لمأمور بقبولها[2].

3-أدلة مشروعية الحَوَالَة من الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعية الحَوَالَة في الجملة وإن اختلف في فروعها لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين، ومستند الإجماع الحديث السالف الذكر[3].

ثالثا: أقسامها.

تنقسم الحوالة إلى قسمين حَوَالَة مقيدة وحوالة مطلقة:

1-الحَوَالَة المقيدة: هي التي تقيد بدين للمحيل على المحال عليه أو بعين له عنده، أمانة كانت أم مضمونة. مثال ذلك: أن يقول المدين لآخر أحلت فلانا عليك بالألف التي لي في ذمتك

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث:2287، ج3، ص94. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لاط، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم الحديث: 1564، ج3، ص1197.

[2] الحوالة، خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية: د مصطفى أحمد الزرقا، د إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة، د جمال عطية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار: الثامن عشر، 1391هـ، 1971م،ص49.

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت743هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج4، ص171.

فيقبل أو يقول له أحلت فلانا عليك بالألف التي له عليّ على أن تؤديها إليه من الدنانير التي أودعتك[1].

2-الحَوَالَة المطلقة: هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان للمحيل لدى المحال عليه شيء يمكن التأدية منه. مثال ذلك: أن يرى رجل خير دائنا ومدينه يتشاجران فيقول للدائن: دينك عليّ ولا شأن لك بهذا وإن لم يكن عليّ شيء فيقبل الدائن، أو يقول المدين لغاصبه سواء كانت العين المغصوبة باقية أو تالفة: أحلت فلانا عليك بالألف التي له عليّ (ولم يقل: على أن تقتضيه مما أستحقه عليك) فيقبل الغاصب ويجيز المحال[2].

رابعا: الغرض منها.

الغاية من الحَوَالَة هي الخروج من مطل الغني وتيسير استيفاء الدين من ذمة أخرى، فالمقصود من شرع الحَوَالَة ليس مجرد الوجوب على الثاني؛ لأن الذمم باعتبار هذا القدر متساوية وإنما تفاوت في إحسان القضاء وعدمه، فالمقصود التوصل إلى الاستيفاء من المحل الثاني على الوجه الأحسن، وإلا لما ينتقل عن الأول فصارت السلامة من المحل الثاني كالمشروط في العقد الأول، فإذا لم يحصل المشروط عاد حقه على الأصل[3].

خامسا: أطرافها.

1-المحِيل: هو المدين الذي أحال الدين.

2-المحال- المحْتال- المحال له- المحْتال له- الحَوِيل-: الدائن الذي أحيل.

3-المحال عليه: الذي أُحِيل عليه الدَّيْن أو الذي التزم الدَّيْن أو المطالبة للمُحال[4].

---

[1] الحوالة، خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية، ص61.

[2] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] الحوالة في الفقه الإسلامي، د مُحَمَّد زكي عبد البر، ص13.

[4] المرجع نفسه، ص15.

سادسا: الفرق بين الحَوَالَة وبيع الدَّيْن[1].

تفارق الحَوَالَة بيع الدَّيْن لمن هو عليه إلى حد لا يتطلب تفريقا بينهمان لانحصار العقد وآثاره في بيع الدَّيْن لمن هو عليه في طرفين اثنين هما الدائن والمدين، بخلاف الحوالة التي تتطلب ثلاثة أطراف، وإنما قد تشتبه الحَوَالَة ببيع الدَّيْن لغير من هو عليه لكون كل منهما عقدا ذا أطراف ثلاثة، الأمر الذي يتطلب تناول أهم الفروق بينهما بما يميز أحدهما عن الآخر، ويمكن إجمال أهم هذه الفروق فيما يلي:

1-أن بيع الدَّيْن لغير من هو عليه عقد معاوضة تجري عليه قواعد المعاوضات بخلاف الحَوَالَة فإنها ليست بعقد معاوضة على الأرجح.

2-لا يتصور بيع الدَّيْن إلا إذا كان هناك دين للبائع في ذمة آخر يبيعه لغيره بخلاف الحَوَالَة فإنها تصح دون أن يكون المحيل دائنا للمحال عليه إذا قبلها المحال عليه.

3-لا يشترط رضا المدين في بيع الدَّيْن في حين يشترط رضا المحال عليه في الحَوَالَة.

الفرع الثاني: الصَّرْفُ.

أولا: تعريفه.

1-الصَّرف لغة:

الصَّرْفُ هو الإِكْتِسَاب، وَالصَّرْفُ فِي الدَّرَاهِمَ هو فَضْلُ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي القِيمَةِ[2].

2-الصَّرف اصطلاحا:

اتفقت تعريفات أغلب الفقهاء في المعنى وإن اختلفت في المبنى منها هذا التعريف لـ عادل مُحَمَّد أمين الطيب روزي: «هو بيع الأثمان الخِلقية أو الاصطلاحية التي راجت ولاقت قبولا

---

[1] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة بن حمود اللاحم، ص683 وما بعدها.

[2] القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1،ص826-827.

عاما بين الناس بعضها ببعض»[1].

ثانيا: مشروعيته.

ثبتت مشروعية الصرف من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة.

1-أدلة مشروعية الصَّرْف من الكتاب:

أما من الكتاب فقد دلت على مشروعيته بعض الايات منها:

-قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[2]

-وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3].

-وجه الاستدلال أنّ عموم الآيتين السابقتين يدل على إباحة البيع المطلق، وحيث أن الصرف نوع من أنواع البيوع، فيشمله الحكم بالإباحة والمشروعية.[4]

2-أدلة مشروعية الصَّرْف من السنة:

أما من السنة فقد دلت على مشروعية الصرف مجموعة من النصوص منها :

أ-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَالآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)[5].

---

[1] أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل مُحَمَّد أمين روزي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص29.

[2] سورة البقرة، الآية: 275.

[3] سورة النساء، الآية :29.

[4] أحكام الصرف، عادل روزي، ص34.

[5] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 4148، ج5، ص44.

ب–وعنه ﷺ أيضا قال: قال رسول الله ﷺ (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرَقَ بِالوَرَقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبا بِنَاجِزٍ)[1].

ج–عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا)[2].

–وجه الاستدلال من النصوص السابقة أنها تفيد عموما جواز بيع الأثمان بعضها ببعض إذا توفرت فيها شروط صحته، وهذا هو الصرف ففي الصحيح عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورِقا بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال:(مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا)، وَأَتِ زَيْدَ بن أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ[3].وهذا نص ظاهر في مشروعية الصرف إذا توفرت فيه الشروط.[4]

ثالثا: أنواعه.

يقسم الصَّرْف إلى ثلاثة أنواع:

1–الصَّرْف الناجز: ويقصد به الصَّرْف الذي يتم على الفور وفي الحال يدا بيد، وهو الوارد في

---

[1] سبق تخريجه، ص17.

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب االصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1588، ج3،ص1212.

[3] أخرجه مسلم ،صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم الحديث: 1589، ج3، ص1212.

[4] ينظر: أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1431هـ، 2010م، ص8.

قول النبي ﷺ :(وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)[1].أي لا تبيعوا حاضرا بغائب، والصرف الناجز حالتان: حالة اتحاد الجنس، وهي مبادلة جنس بنفسه كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الدينار بالدينار في مجلس العقد وفي الحال[2].

2-الصَّرْف بالمواعدة: بمعنى أن يتفق اثنان على صرف بدلين في المستقبل، ولذلك فإن الفقهاء اختلفوا في حكمها؛ لأن الصرف من العقود التي لا يجوز فيها التأجيل وإنما يشترط فيه التقابض في الحال في مجلس العقد[3].

3-الصَّرْف في الذمة: وهو أنه قد يقع الصرف على ما في ذمة العاقدين أو أحدهما وله صورتان[4]:

أ- اقتضاء أحد النقدين من الآخر: وهو قبض ما في ذمة غير القابض، وتتمثل هذه الصورة في أن يكون لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه فتأخذ منه دراهم بسعر يومها.

ب- تطارح الدينين صَرْفا: تتمثل هذه الصورة في أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما.

رابعا: الصَّرْف وعلاقته ببيع الدَّيْن.

ذهب الحنفية إلى أن الصَّرْف هو بيع الدَّيْن بالدَّيْن[5]، مقصوده بيع ما يصلح أن يكون دينا بما يصلح أن يكون دينا، حيث إن الأثمان صالحة لثبوتها في الذمة، وذلك لأن الدَّيْن يطلق

---

[1] سبق تخريجه، ص17.

[2] حاشية العدوي على كفاية الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لاط، 1414هـ، 1994م، ج2، ص183.

[3] أحكام القبض والصرف، يسري علي حمدان، كلية أبوظبي، بحث منشور على الأنترنت، موقع الاقتصاد الإسلامي https://www.aliqtisadalislami.net. تاريخ التصفح: 2019/04/01.

[4] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج26، ص364.

[5] تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، ص136.

على الثمن؛ ولأن الثمن عند العرب ما يكون دينا في الذمة وجازت لهم هذه التسمية، وهي بيع الدين بالدين بالمعنى اللغوي وتظهر صورة الدَّيْن بالدَّيْن في إحدى مسائل الصَّرْف وهي المصارفة في الذمة[1].

الفرع الثالث: السَّلَم.

أولا: تعريفه.

1-السَّلَم لغة:

السَّلَمُ في لغة العرب معناه الإِعْطَاءُ وَالتَّرْكُ وَالتَّسْلِيفُ، وَالسَّلَمُ نَوْعٌ مِنَ العَطَاه سَلَبَ العِيدَانَ طُولًا شَبَهُ القُضْبَانِ، وَلَيْسَ لَهُ خَشَبٌ وَإِنْ عَضْمٌ وَلَهُ شَوْكٌ دِقَاقٌ طِوَالٌ حَادَّةٌ وَلِلسَّلَمِ بُرْمَةٌ صَفْرَاءُ فِيهَا حَبَّةٌ خَضْرَاءُ طَيِّبَةُ الرِّيحِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَرَارَةٍ[2].

2-السَّلَم اصطلاحا:

السَّلَم في اصطلاح الفقهاء له تعاريف عديدة، منها هذا التعريف المتفق عليه بين الحنفية والحنابلة لشموليته على عناصر عقد السَّلَم، وخلوه من النقص فهو جامع مانع وهو:« بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل»[3].

ثانيا: مشروعيته.

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع:

1-أدلة مشروعية السلم من الكتاب:

لقد دلت بعض الآيات القرآنية على مشروعية السلم منها:

-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[4]

---

[1] بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص61.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص295.

[3] عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، جامعة طيبة، 1436هـ، 2015م، ص30.

[4] سورة البقرة: الآية 282.

-وجه الاستدلال من الآية أن السلم نوع من أنواع الدين وإثباته واجب[1].

2-أدلة مشروعية السلم من السنة:

لقد دلت السنة على مشروعية السلم في ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال ﷺ :(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[2].فدل الحديث صراحة على جواز السلف، وهو السَّلَم و دلَّ على الشروط المعتبرة فيه، وهي كون الكيل والوزن والأجل معلوما[3].

3-أدلة مشروعية السَّلَم من الإجماع:

استدل الفقهاء على مشروعية السَّلَم وجوازه بالإجماع[4]، فقد أجمع فقاء المسلمين –رحمهم الله تعالى – على ذلك إلا ما روي عن سعيد بن المسيب ﷺ[5] بأنَّه خالف في ذلك[6].

ثالثا: علاقته ببيع الدَّيْن[7].

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن السلم من أنواع البيع وتكييفه الفقهي عندهم أنه بيع الدَّيْن بالعين وهو ما صرح به فقهاء الحنفية وذلك للأسباب التالية:

1-السَّلَم بيع إلى أجل فيشمله اسم بيع الدَّيْن.

---

[1] السلم، صالح بن أحمد الوشيل، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ص303.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: 2240، ج3، ص85، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث: 1604، ج3، ص1226.

[3] ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، ج4، ص428 وما بعدها.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص217.

[5] أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، ولد سنة13هـ، تابعي، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، كان أحفظ الناس لأحكام وأقضية عمر بن الخطاب ﷺ حتى سمي راوية عمر، توفي في المدينة المنورة سنة94هـ. الأعلام، ج3، ص102.

[6] ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج4، ص428.

[7] ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص68-69.

2-المبيع في السَّلَم دَيْن، ورأس المال فيه لا يكون إلا عَيْنا، وذلك لاشتراط القبض في مجلس العقد وعليه فهو بيع الدَّيْن بالعَيْن.

3-الاعتبار في العقود لحقائقها ومقاصدها لا لمجرد ألفاظها.

المطلب الرابع: أثر بيع الدَّيْن.

وفيه فرعان:

الفرع الأول:أثر بيع الدَّيْن للمَدِين ولغير المَدِين.

أولا: أثر بيع الدَّيْن للمَدِين.

براءة ذمة المدين بالعقد فهذا الأثر هو غرض المدين في عقد بيع الدَّيْن لمن هو عليه، وهو أهم آثار العقد...؛ أي أن حقيقة العقد تمليك المدين ما عليه من الدَّيْن، وبذلك يعد الدَّيْن منقضيا لاتحاد الذمة وعدم الفائدة في المطالبة، كما تبرأ ذمة المدين في صورة ما لو كان مدينا لمورثه ثم مات وارثه منحصر فيه، فإن ذمته تبرأ بأيلولة الدين إليه بالإرث، كما أنه استحق أحد طرفي عقد بيع الدين لمن عليه، ففسخ العقد فاختار فسخه أو انفسخ العقد لأي سبب، فإن الدَّيْن يعود في ذمة المدين، كما كان بعد أن برأت منه ذمته في المدة ما بين العقد والفسخ أو الانفساخ، فإن كان بالدَّيْن رهن أو كفيل عاد أيضا[1].

ثانيا: أثر بيع الدَّيْن لغير المَدِين.

إن الغرض المقصود من عقد بيع الدَّيْن لغير من هو عليه، هو انتقال ملك الدَّيْن المبيع من بائعه على مشتريه، فبانعقاد العقد صحيحا، ينتقل الملك في الدَّيْن إلى المشتري فيكون له وحده حق مطالبة المدين بأدائه والتصرف فيه، بالإبراء والصلح والهبة والبيع والحوالة ونحو ذلك.أما إذا انعقد بيع الدين لغير من هو عليه صحيحا بشروطه، فعلى بائع الدين تسليمه لمشتريه وذلك بحسب ما يقتضيه العرف في كيفية تسليم الدين، فإن امتنع البائع عن تسليم

[1] المرجع السابق، ص838.

الدَّيْن لم يؤثر ذلك في صحة العقد إذا استوفى شروطه، كما يضمن بائع الدَّيْن سلامته من العيوب الحادثة قبل العقد إذا لم يعلم بها المشتري، بناء على القواعد المقررة في ضمان البائع سلامة المبيع من العيوب[1].

الفرع الثاني:أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدَّيْن.

تثور مشكلة متعلقة بوفاء الدين في حالة بيع الدَّيْن للمدين أو لغير المدين عند من أجازه بشروط أو ضوابط معينة، كما تثار هذه المشكلة أيضا في حالات أخرى غير البيع كالقرض ومهر المرأة، فهل يوفى الدين بمثله جنسا ونوعا ومقدارا وصفة، أو بقيمته يوم البيع أو يوم القبض في القرض؟

والذي يهمنا الآن بيان الحكم في حال غلاء النقد ورخصه للحاجة العملية إليه[2].

فإذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصا، بعدما ثبت في ذمة المدين بدلا عن دينه ففيما يلزم بأدائه المدين ثلاثة أقوال[3]:

1-قول الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربعة: الواجب على المدين أداء الدين بالنقد المحدد في العقد، والثابت في ذمته دينا بمثله دون زيادة أو نقص منعا من الربا.

2- قول أبي يوسف وبه يفتى عند الحنفية: وهو أن يؤدي المدين الدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة، وهو يوم العقد في البيع ويوم القبض في القرض.

3- وجه عند المالكية : وهو التفرقة بين التغير الفاحش والتغير اليسير، فإذا كان التغير فاحشا وجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، وأما إذا كان التغير يسيرا فيجب أداء المثل الواجب في الذمة من غير زيادة أو نقصان.

---

[1] المرجع السابق، ص840.

[2] بيع الدين في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، ص53-54.

[3] الموسوعة الفقهية، ج21، ص138

المبحث الثاني: صور معاصرة لبيع الدَّيْن.

وفيه أربعة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: الأوراق التجارية.
- ✓ المطلب الثاني: عقد التوريد.
- ✓ المطلب الثالث: العقود المستقبلية.
- ✓ المطلب الرابع: التوريق.

المبحث الثاني: صور معاصرة لبيع الدَّيْن

لبيع الدَّيْن العديد من الصور المعاصرة، نورد منها أربعة صور:

المطلب الأول: الأوراق التجارية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الأوراق التجارية.

أولا: تعريفها.

عرفت الأوراق التجارية عند أهل الاختصاص بتعاريف عدة، نأخذ منها تعريف الدكتور جمال الدين عوض:« هي صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد، تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة»[1].

ثانيا: خصائصها.

1-الورقة التجارية محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، فقواعد قانون الصرف الخاصة كلها ترتكز على وجود هذا المحرر المكتوب، وعلى توفير البيانات التي يتطلبها القانون فيه، فالأوراق التجارية تتضمن نوعا من الشكلية، وهي شكلية لازمة لسهولة تداولها، والاطمئنان إلى استيفائها في ميعاد الاستحقاق[2].

---

[1] الأوراق التجارية، د جمال الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995م، ص5.

[2] ينظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص10.

2-الورقة التجارية موضوعها مقدار من النقود، ويجب لذلك النص فيها على التعهد بدفع هذا المقدار أو الأمر للمسحوب عليه بدفعه، وتختلف الورقة التجارية بذلك عن صكوك البضائع التي لا تمثل مقدار من النقود حسب ما تقدم[1].

3-الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية، فيجب أن تتضمن هذه الأوراق ما يمكن به تداولها بالتظهير، وأن تكون لحاملها حتى يمكن تداوله بالتسليم، أما إذا كانت باسم شخص معين فإنها تخرج حينئذ من زمرة الأوراق التجارية، إذ لا يمكن تداولها إلا بطريق الحوالة المدنية[2].

4-الأوراق التجارية تمثل حقا يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الإطلاع عليها، وهي بذلك تختلف عن السندات التي تستحق بعد أجل طويل، كما تختلف عن الأسهم التي تمثل حقوقا كثيرة، كحق صاحب السهم في المشاركة في الأرباح والتصويت والإدارة وغير ذلك[3].

5-الأوراق التجارية تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بذلك تختلف عن قسائم أرباح الأسهم، أو قسائم فوائد السندات[4].

ثالثا: وظائفها.

1-نقل النقود بين الأقاليم والبلاد نقلا اعتباريا في الغالب على أساس المقاصة في التزامات التبادل التجاري بين الإقليم المنقول منه والآخر المنقول إليه، وذلك خفضا لتكلفة النقل من جهة، وتجنبا لمخاطر السرقة والضياع التي يحرص التجار بكل الوسائل على تجنبها، تحريا للدقة في الوفاء بالتزاماتهم وحفظا لأموالهم، وقد كان هذا هو الهدف الأساسي الذي أبرزه الفقهاء في تحليلاتهم للتعامل بالسفتجة[5].

---

[1] ينظر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988م، ص48.

[2] الأوراق التجارية، علي جمال الدين عوض، ص11.

[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط6، 1427هـ، ص239.

[4] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[5] الأوراق التجارية، محمد أحمد سراج، ص48.

2-الأوراق التجارية تقوم بين التجار مقام النقود ويتناولونها فيما بينهم، ولابد لذلك من أن تكون هناك ثقة عرفية معينة في ورقة يعرفونها جميعا ويقبلونها فيما بينهم بغير عائق، وعلى ذلك فقد يتوفر في محرر معين سائر خصائص الورقة التجارية، ومع ذلك لا يعتبر كذلك؛لأن الفرق لم يجر بين التجار على قبوله أداة وفاء[1].

رابعا: أنواعها.

1-الشيك:

أ-تعريفه:عرفه عثمان شبير:«هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة، يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له: المسحوب عليه، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه، أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغا معينا من النقود من حساب الساحب»[2].

ب-أطرافه[3]:

- الساحب: وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.
- المسحوب عليه: وهو الشخص الموجه إليه الأمر وفي الغالب البنك.
- المستفيد: وهو الذي يدفع له مبلغ الشيك أو لإذنه.

ج-تكييفه الفقهي: يعتبر الشيك في نظر الناس بمثابة النقود الورقية، وهو يمثل وثيقة إبراء كاملة يتعامل بها الأفراد والمؤسسات والمصارف بثقة واطمئنان فهو مال حكمي[4].

د-حكمه: يمكن القول بأن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد ليس فيه محظور شرعي، فيجوز تحريره والتعامل به؛ لأنه لا يخلو من أن يكون حوالة أو وكالة في اقتراض، و كلاهما جائز...،ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق السحب

[1] الأوراق التجارية والإفلاس، علي البارودي، ص12.
[2] المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص243.
[3] المرجع نفسه والصفحة نفسها.
[4] بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص78.

المكشوف، إذ أن البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة، ولا يقبل شيك موجه إليها من عميل ليس له رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية، يطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك، وبناء على ذلك إذ تضمن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محرما لم يجز تحريره ولا التعامل به، لكن على تقدير وجود مصرف إسلامي لا يحتسب فوائد ربوية على قبول ذلك الشيك ودفع قيمته للمستفيد، فلا بأس في تحرير ذلك الشيك والتعامل به بهذ الشكل[1].

2-الكمبيالة:

أ-تعريفها:عرفت الكمبيالة بتعاريف عدة منها:«ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد، مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين»[2].

ب-تكييفها الفقهي: الكمبيالة أمر بالأداء، قد يكون جزء من عقد حوالة أو بيع دين أو وكالة بالاستيفاء أو الاقتراض أو غير ذلك أو تنفيذ لشيء من هذه العقود، وذلك حسب المعاملة بين أطراف الكمبيالة، والتي تستخلص من بيانات الكمبيالة، إضافة إلى الظروف والقرائن المحيطة بتحريرها[3].

ج-حكمها: تأخذ الكمبيالة حكم الشيك وهذا في الغالب، كما تأخذ أحيانا حكم السند – سيأتي بيانه لاحقا – ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

-تأخذ حكم الشيك حيث إنها من الأوراق التجارية وتتعلق بالنقود.

- كما تأخذ الكمبيالة حكم السند إذا احتوت على فوائد ربوية.[4]

---

[1] فقه المعاملات المالية المعاصرة،د سعد بن تركي الخثلان،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، دار الصميعي، الرياض، ط2، 1433هـ، ص91.

[2] الأوراق التجارية والإفلاس، علي البارودي، ص14.

[3] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة بن حمود اللاحم، ص909.

[4] ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص81.

3-السند الإذني (السند لأمر):

أ-تعريفه: عرفه راشد البراوي في موسوعته الاقتصادية بـ :« تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله، وقد يتضمن السند الإذني ذكرا لسعر الفائدة المستحقة على الدين»[1].

ب-حكمه: يعد السند ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع أو الشراء أو التنازل، ويحتوي على فوائد، وعليه فهو قرض ربوي لا يجوز التعامل به في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنه يمثل قرضا على الجهة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة، فهو من ربا النسيئة، وكذلك تمثل هذه الفائدة ربا الفضل، بالإضافة على أنه صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع الحالات[2].

الفرع الثاني: أحكام التعامل بالأوراق التجارية.

أولا: بيع الأوراق التجارية

حكم بيع الأوراق التجارية هو حكم بيع الدين ويشترط له شروطه، فإذا كان بيع الورقة التجارية للمدين فيها فهو من بيع الدين للمدين، وذلك جائز عند جمهور الفقهاء بشروط[3]:

1-قبض ثمن الورقة أو تعيينه في محلي العقد.

2-مساواة الثمن للدين المحرر في الورقة إذا كان يجري بينهما ربا الفضل.

3-ألا يكون بيع الورقة للمدين حيلة على الربا.

وإذا كان بيع الورقة التجارية لغير المدين فيها، فهو من بيع الدين لغير المدين وذلك جائز بشروط[4]:

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ص242.

[2] ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد تربان، ص80.

[3] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة بن حمود اللاحم، ص936.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص936-937.

1-قبض ثمن الورقة أو تعيينه في مجلس العقد.

2-ألا يكون الثمن دينا لمشتري الورقة على غيره.

3-ألا يجري بين الدين المحرر في الورقة والثمن ربا النسيئة.

ثانيا : خصم الأوراق التجارية.

أ-تعريف خصم الأوراق التجارية: ويقال له القطع، ومعناه أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد خصم مبلغ معين، يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل[1].

ب-حكمه:من أبرز الأقوال في حكم خصم الأوراق التجارية:

أن خصم الأوراق التجارية محرم مطلقا من غير فرق بين أن يكون على غير المصرف المدين أو يكون على المصرف الذي وصف بأنه مدين؛ لأن المصرف الذي وصف بأنه مدين بالورقة للساحب وقت الخصم لما احتاج الساحب لأن يحرر له ورقة تجارية لا تحل إلا بعد أجل، وإنما سيحرر له شيكا يجب دفعه لدى الاطلاع[2]. وينبني على ذلك أن حكم الخصم على المصرف غير المدين وسبق القول بأنه محرم لكونه يمثل قرضا بفائدة[3].

ج-البديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية.

والبديل الإسلامي لذلك أن البنك الإسلامي ينبغي أن يعتبر عملية الحسم (الخصم) هذه على سبيل القرض الحسن، دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه تحت ما يسمى عمولة أو فائدة

[1] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ص247.

[2] ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، تركي الخثلان، ص94.

[3] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

أو أجرة، وإنما يقوم بتحميل العميل المصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل قيمة الورقة التجارية[1].

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7إلى 1412/11/12هـ الموافق لـ 09إلى 1992/05/14م قرر ما يلي[2]:

1-الأوراق التجارية (الشيكات – السند لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

2-إن حسم(خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعا؛ لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم.

المطلب الثاني: عقد التوريد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة عقد التوريد.

أولا: تعريفه: عرفه عبد العزيز بن سعد الدغيثر بـ :« عقد بين جهتين تلتزم فيه إحداهما بتوريد أصناف (سلع ، مواد) محددة الأوصاف والمقادير، في تواريخ معينة، مقابل ثمن محدد يدفع منجما (على أقساط) »[3].

ثانيا: تقسيمات عقود التوريد.

ينقسم عقد التوريد إلى أقسام وأنواع متعددة بحسب اعتبارات محددة منها:

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ص241.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي،1413هـ،1992م، ع7 ،ج2 ،ص218.

[3] عقد التوريد: المفهوم والتوصيف والآثار، عبد العزيز بن سعد الدغيثر، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية شبكة الألوكة https://www.alukah.net، تاريخ التصفح، 2019/04/08، ص16.

1- **باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه:** ينقسم إلى[1]:

أ-عقود التوريد الموحدة:وهذه العقود تكون عادة بين طرفين أحدهما قوي مستغن، والآخر محتاج، فيفرض الطرف القوي شروطه، وليس للطرف الآخر إلا القبول، ومثال هذا النوع توريد خدمات الكهرباء.

ب-عقود التوريد الحرة: وهذا النوع خلاف النوع الأول، إذ يتساوى فيه طرفا العقد بالحرية

المطلقة في إنشاء العقد واشتراط الشروط الخاصة بكل طرف، خاضعين في ذلك إلى القوانين والأعراف العامة المعمول بها في الدولة التي أنشيء فيها العقد، ومثال هذا النوع من العقود جميع عقود التوريد التي تتم بين طرفين على درجة واحدة من القوة والحاجة للطرف الآخر، وهي غالبا ما تكون في القطاع الخاص أو الأفراد.

2-**باعتبار طبيعة العقد:** وتنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين هما[2]:

أ-عقود التوريد الإدارية: وهي تلك العقود التي يكون أحد طرفيها جهة إدارية حكومية، وموضوع هذه العقود يتعلق بمصلحة المرافق الحكومية العامة، كتوريد الملابس للعسكريين والمرضى والرياضيين من موظفي الحكومة.

ب-عقود التوريد الخاصة: وهي العقود التي لا تكون أي جهة إدارية حكومية طرفا فيها، وإنما الطرفان فيها من الأفراد أو الشركات الخاصة، كتوريد أثاث مدرسي من قبل شركة خاصة لمدرسة خاصة غير حكومية.

3-باعتبار عمل المورد: وتنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين هما[3]:

---

[1] الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد يوسف أبو جزر، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ، 2011م، ص34.

[2] ينظر:عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، د أحمد ذياب شويدح، بحث مقدم في مؤتمر" الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة ، (2-2007/4/3م)، ص5.

[3] ينظر: عقد التوريد وأثر الغش فيه، د هيلة بنت عبد الرحمان إلياس، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، http://k-tb.com/book، تاريخ التصفح، 2019/04/02، ص20-21.

أ–عقود التوريد العامة: وموضوع هذه العقود تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدما، ويكون المورد حرا في المصدر الذي يحصل عليها منه، ومثال ذلك اتفاق تاجر مع شركة على توريد سيارات بصفات محددة دون تعيين لجهة الشراء.

ب–عقود التوريد الصناعية: وموضوع هذا العقد توريد منقولات يصنعها المورد، وقد يكون للمستورد حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع، ومثال ذلك اتفاق إدارة مصنع لتوريد طاولات مكتبية لغرف الإدارة.

ثالثا: صور عقد التوريد.

يمكن عرض أهم الصور الشائعة التي يتم بها عقد التوريد :

1–دفع الثمن كله أو بعضه مقدما على تسليم البضاعة، على أن لا يكون تقديم الثمن باشتراط البائع، فإن كان تطوعا من المشتري فلا بأس، والعلة في ذلك أن عقد التوريد هو عقد جائز وليس لازما، ويبقى كذلك حتى يحضر البائع المبيع على الوصف والموعد الذي تم تحديده، والمشتري في هذه الفترة يثبت له خيار الرؤية، وعدم ثبوت الخيار لا يجوّز النقد إلا تطوّعا من المشتري، هذا ما نص عليه صراحة المالكية[1].

2–دفع الثمن مؤجلا، بحيث يتزامن وتسليم السلعة أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد[2].

3–يدفع المشتري عربونا أو تأمينا أو ضمانا يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها[3].

4–أن يقدم طرفا العقد نسبة من المال أو خطابات ضمان بنكية لدى طرف ثالث، تكون بمثابة ضمان لتنفيذ كل طرف التزاماته، ولا مانع شرعي في ذلك في ما أعلم، والله أعلم[4].

---

[1] الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد يوسف أبو جزر، ص26.

[2] عقد التوريد، سعد الدغيثر، ص24.

[3] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4] الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد يوسف أبو جزر، ص26.

رابعا: الطريقة التي يتم بها عقد التوريد.

الخطوة الأولى التي يرتبط بها من خلالها المتعاقدان بمثل هذا العقد، تبدأ بعرض البائع في البلد المصدر بيع سلعته على أساس عينة أو نموذج أو على أساس مواصفات معينة معروفة، ليسلم الكمية التي يتعاقد عليها في المستقبل، على أن يدفع ثمنها عند التسليم (أو قبله أو بعده فإذا كانت العملية تتضمن تمويلا من واحد منهما للآخر).

ولتوثيق هذا الاتفاق المستقبلي نشأت الاعتمادات المستندية التي تتوسط فيها المصارف لتضمن تنفيذ هذا الاتفاق المستقبلي بدفع الثمن عند تسليم البضاعة (مرموزا له بتسليم الأوراق التي تدل على أنها أصبحت في حوزة الشركة الناقلة)[1].

الفرع الثاني: أحكام التعامل بعقد التوريد.

أولا: الوصف الفقهي لعقد التوريد.

عقد التوريد في جوهره ومضمونه عقد من عقود المعاوضات، وينتهي بتمليك السلعة للمشتري والثمن للبائع بصورة مؤبدة.

بهذا المعنى يحقق مفهوم البيع شرعا، وهو من قبيل (بيوع الصفات) لا (بيوع الأعيان) حيث أن الوصف غالبا أو العينة أو الأنموذج أو الرؤية السابقة هو وسيلة التعريف بالمبيع لا الرؤية والمشاهدة الآنية، وتتمثل إشكالية عقد التوريد في غياب العوضين عن مجلس العقد: المبيع والثمن، إذ لا يوجد بين أنواع البيع الجائزة ما يماثله بينهما[2].

ثانيا: حكم عقد التوريد.

عقد التوريد له ثلاث صور تقريبا وبيان حكم كل صورة كما يلي:

[1] عقد التوريد، سعد الدغيثر، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص26.

1– أن يكون محل عقد التوريد العين والعمل معا (عقود التوريد الصناعية)، ومثال ذلك أن تتقدم دار النشر إلى صاحب مصنع لإنتاج الورق، فتتعاقد معه على صناعة الورق، مع تمويله لتلك الدار، ويتم الاتفاق على صفة الورق بصفات منضبطة من الحجم والمقاس والنوع، بحيث يتم تسليمها بصفة دورية مقابل مبلغ معين.

هذه الصورة من الناحية الفقهية عقد استصناع؛ لأنه شرط فيه العمل والعين معا فتأخذ شروط وأحكام عقد الاستصناع[1].

2– أن يكون محل عقد التوريد هو الذمة، ومثاله أن تتعهد شركة إلى بعض المدارس أو المستشفيات أو الفنادق بتوريد بعض المواد الغذائية أو الوجبات الغذائية بصفة دورية.

هذه الصورة من الناحية الفقهية تشبه عقد السلم، من حيث أن المبيع موصوف في الذمة مؤجل، ومن حيث أن الآجال فيه معلومة، وعقد السلم يشترط فيه ألا يكون البدلان مؤجلين، فلابد أن يكون الثمن معجلا، كذلك في هذه الصورة من عقد التوريد[2].

3– أن يكون محل عقد التوريد سلعا معينة، يتم تسليمها إلى المستورد بصفة دورية مقابل مبلغ معين مقطوع، وهذه العين لا تخلو من حالتين:

أ–أن تكون غائبة، مثاله أريدك أن تورّد لي من بئرك كل يوم إلى منزلي مقدار كذا.

ب–أن تكون حاضرة ولكنها مستورة، مثاله أريدك أن تورّد لي من مستودعك هذا خلال شهر رمضان كل يوم عشرين كيلا من التمر.

فهذه الصورة من الناحية الفقهية عقد بيع، فتأخذ أحكام البيع فيجوز منها تعجيل الثمن و تأجيله[3].

---

[1] عقد التوريد وأثر الغش فيه، هيلة إلياس، ص38.

[2] المرجع السابق، ص39.

[3] المرجع نفسه، ص40.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد التوريد:

قرر المجمع في قراره ذي الرقم 107 بشأن عقود التوريد ما يأتي :

أولا: عقد التوريد :عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية، خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم65 (7/3).

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين[1]:

1-أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم 85 (9/2).

2-إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (40-41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة، على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

المطلب الثالث: العقود المستقبلية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة العقود المستقبلية.

أولا: تعريفها: العقود المستقبلية عند حسن مُحَمَّد محمود هي: «عقود نمطية لشراء أو بيع سلع أو

[1] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،1421هـ،2000م، ع12، ج2، ص571.

أصول مالية، يتم استلامها أو تسليمها في وقت محدد في المستقبل، ويحدد سعرها وقت العقد في سوق مالي منظم لهذه الغاية »[1].

ثانيا: خصائصها:تتصف العقود المستقبلية بمجموعة من الخصائص يمكن ذكر أهمها فيما يلي[2]:

-العقود المستقبلية هي عقود نمطية أو معيارية تم تنميطها من حيث تاريخ التسليم ومستوى جودة الأصل وعدد الوحدات داخل العقد، ولم تترك مجالا للتفاوض سوى للسعر وعدد العقود.

-للعقود المستقبلية طرفين، أحدهما يقبل بموقع المشتري أو المستلم للأصل الاستثماري والأخر بموقع البائع أو المسلم للأصل الاستثماري، وبالتالي فإن ما يكسبه طرف في هذه العقود يخسره الطرف الثاني.

-إن طرفي التعامل في الغالب لا يعرفان بعضهما البعض، بل يتم التعامل عن طريق غرفة المقاصة التي تعمل كمشتري أو كبائع دون أن تناقش طرفي العقد.

-يتم التعامل في أسواق العقود المستقبلية بطريقة المزاد العلني المفتوح، عن طريق وسطاء أو بيوت المقاصة توكل إليها مهمة تنظيم التسويات اليومية التي تتم بين طرفي العقد.

-تخضع العقود المستقبلية للتسوية اليومية لطرفي العقد، فيتم تعديل ثمن التعاقد يوميا كلما تغير سعر الأصل محل التعاقد، فتضاف إلى حساب الهامش لطرف، وتخصم من الطرف الأخر وهكذا

-يلتزم كل من طرفي العقد بتسليم الوسيط في تاريخ إبرام العقد هامشا مبدئيا لا يتم استرداده إلا عند تسوية أو تصفية العقد لاثبات جدية وحسن نية الطرفين، كما يستخدم لأغراض التسوية اليومية في حالة تعرض أحد الطرفين للخسائر نتيجة لتغير سعر الوحدة محل العقد في غير صالحه.

---

[1] الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، حسن محمد محمود، الأردن، ط1، 1998م، ص290.

[2] ينظر: عقود المشتقات المالية بين الأهمية الاقتصادية والرؤية الشرعية، د شافية كتاف، د ذهبية لطرش، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد السابع، جامعة الجلفة، ص386.

-إذا توقف أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته، يقوم الوسيط بعقد صفقة عكسية يقفل بها مركزه وتسوى من حساب الهامش.

ثالثا: الفروق بين العقود المستقبلية والعقود الأخرى.

1-الفرق بين العقود المستقبلية والعقود الحاضرة:

يقصد بالعقود الحاضرة تلك العقود التي يلتزم فيها البائع بتسليم السلعة محل البيع عند التعاقد، أما الثمن فقد يدفع نقدا أو في تاريخ لاحق[1].

ويمكن إجمال الفروق بين العقود المستقبلية والعقود الحاضرة في الجدول التالي[2]:

وجه المقارنة	العقود الحاضرة	العقود المستقبلية
ملكية المبيع	يشترط أن يكون البائع مالكا للسلعة غالبا.	يمكن للمتعامل أن يبيع سلعة ما دون أن يكون مالكا لها.
إنهاء العقد	لا يمكن لأي من طرفي العقد فسخه دون رضا الطرف الآخر.	يمكن لأي من طرفي العقد المستقبلي إنهاؤه بعد تسجيله في السوق وقبل بلوغ تاريخ التسليم.
النمطية	لا توجد أية نمطية في العقود.	تمثل النمطية أهم خصيصة من خصائصها.
الهامش	لا يلزم عادة أيا من طرفي العقد أن يدفعا وديعة نقدية أو ما شابه إلا إذا اشترط البائع على المشتري أن يدفع له عربون.	يجب على المشترين والبائعين أن يدفعوا هامشا مبدئيا من المال لوسطائهم يمثل سند ضمان أدائهم للعقد.
تنظيم التعامل	لا يخضع عقد البيع لتقنيات أو اجراءات تفصيلية تنظم التعامل فيه أو تحكم التعامل فيه.	يخضع التعامل بأنواعه كافة إلى تنظيم وإشراف هيئات حكومية مستقلة.

[1] الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير إبراهيم هندي، المؤسسة العربية المصرفية، المنامة، لا ط، 1998م، ص373.

[2] العقود المستقبلية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد مُحَمَّد حمد، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار اليقين، مصر، ط1، 1436هـ، ،ص95.

2-الفرق بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة:

يقصد بالعقود الآجلة أو الأمامية تلك العقود التي يلتزم فيها البائع أو المشتري أن يسلم السلعة محل التعاقد في تاريخ لاحق بسعر يتفق عليه وقت التعاقد ويدفع وقت الاتفاق، أو يدفع جزء صغير منه على أن يؤجل الباقي حتى تاريخ التسليم[1].

ويمكن إجمال الفروق بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة في النقاط التالية:

-يتم التعامل بعقود المستقبليات في أسواق العقود المستقبلية، في حين أن العقود الآجلة يتم التعامل بها في أسواق الأوراق المالية .

-لا تختلف العقود المستقبلية من حيث صيغة العقد والشروط المقترنة به، في حين أن العقود الآجلة تختلف وتنقسم إلى أنواع متعددة.

-الجهة التي يتم التعاقد معها في العقود المستقبلية هي بيوت التسوية، والتي تكون هي البائع بالنسبة للمشتري، والمشتري بالنسبة للبائع.

-يتنوع الأصل محل التعاقد في العقود المستقبلية فيشمل السلع ومؤشرات الأسهم وبعض أنواع السندات، أما محل التعاقد في العقود الآجلة المتداولة في الأسواق المالية فينحصر في الأوراق المالية (الأسهم والسندات)[2].

3-الفرق بين العقود المستقبلية وعقود الاختيار:

يقصد بعقد الاختيار بأنه اتفاق المتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل[3].ويمكن إجمال الفروق في النقاط التالية[4]:

---

[1] الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير هندي، ص370.

[2] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة بن حمود اللاحم، ص1482-1483.

[3] المشتقات المالية،المفاهيم -إدارة المخاطر-المحاسبة، طارق عبد العال حماد، الدارالجامعية، مصر، لاط،2001م، ص39.

[4] ينظر: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير هندي، ص372.

-العقد المستقبلي عقد حقيقي لكل من طرفيه بتنفيذ ما تم عليه الاتفاق عند حلول تاريخ التنفيذ المنصوص عليه في العقد، بينما يترك عقد الاختيار لمشتريه الحرية في تنفيذ العقد من عدمه.

-يترتب على العقد المستقبلي عملية شراء أو بيع فعلية لكنها مؤجلة، أما عقد الاختيار فلا يترتب عليه في الغالب عملية بيع أو شراء فعلية، وإنما ينصب العقد على شراء حق شراء أو حق بيع أصل معين بشروط معينة.

-يدفع كل من طرفي العقد المستقبلي هامشا مبدئيا، وذلك لتأمين الوفاء بالتزامات كل منهما للآخر، لكن ذلك الهامش يمكن استرداده بالكامل، إذا لم يتعرض المستثمر للخسارة، أما في عقد الاختيار، فإن العلاوة أو المكافئة التي يدفعها مشتري الاختيار للمحرر هي بمثابة ثمن لعقد الاختيار لذا لا يتم استردادها.

-يتعرض المستثمر في العقود المستقبلية لدرجة عالية من المخاطر تفوق تلك التي يتعرض لها المستثمر في عقود الاختيار؛ لأن الخسارة في العقود المستقبلية قد تمتد لتشمل القيمة الكلية للعقد بينما تقتصر خسارة المشتري في عقود الاختيار على قيمة المكافئة المدفوعة.

رابعا: أنواع العقود المستقبلية.

يمكن تقسيم العقود المستقبلية إلى قسمين رئيسيين هما: العقود المستقبلية على السلع والعقود المستقبلية على الأصول المالية.

1-العقود المستقبلية على السلع: تعرف العقود المستقبلية عند الاقتصاديين بـ « عبارة عن عقد بين طرفين يلزم بموجبه أحد الطرفين تسليم الطرف الآخر مقدارا محددا من سلعة معينة بسعر محدد في تاريخ محدد »[1].

[1] مشاكل المراجعة في أسواق المال، أحمد صالح عطية، الدار الجامعية، مصر، 2003م، ص235.

وترد العقود المستقبلية عادة على سلع تتوافر فيها شروط معينة مثل: المحاصيل الزراعية كالقمح والذرة والشعير والقطن والبن والسكر والأرز، ومن المعادن كالذهب والفضة، أو السلع غير القابلة للتخزين[1].

2-العقود المستقبلية على الأصول المالية: تتفرع العقود المستقبلية على الأصول المالية إلى[2]:

أ-العقود المستقبلية على الأسهم: لا تختلف صورة العقود المستقبلية على الأسهم عن صور العقود المستقبلية على السلع؛ لأن الأسهم تمثل حصة شائعة من موجودات الشركة التي تشمل السلع والأراضي والعقارات والمعدات...الخ.

ب-العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت: تعرف أيضا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة، وتستخدم للتغطية ضد مخاطر التقلبات الحاصلة لأسعار الفائدة على الأوراق المالية، وأيضا تستخدم لغرض المضاربة مثلها مثل أنواع العقود المستقبلية الأخرى.

ج-العقود المستقبلية على العملات: تسمى أيضا بمستقبليات العملات وتعرّف «بأنها اتفاق بين طرفين، يتم بموجبه شراء أو بيع معياري من عملة معينة مقابل عملة أخرى على سعر صرف محدد، على أن يتم التسليم أو الاستلام في تاريخ لاحق مستقبلا».

د-العقود المستقبلية على المؤشرات: تمثل التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغا من النقود، يمثل الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه (أي يوم التسليم) وبين المبلغ المتفق عليه الذي يسمى سعر الشراء، يدفعه البائع إن كانت قيمة المؤشر أعلى من سعر الشراء، ويدفعه المشتري في الحالة المعاكسة.

الفرع الثاني: أحكام التعامل بالعقود المستقبلية.

أولا: العقود المستقبلية للسلع.

تتضمن العقود المستقبلية للسلع ربا النسيئة بالنسبة للعقود المستقبلية على الذهب

[1] ينظر: عقود المشتقات المالية بين الأهمية والاقتصادية والرؤية الشرعية، شافية كتاف-ذهبية لطرش، ص387.

[2] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

والفضة؛ لأنها تباع بالنقود الورقية، وتتفق النقود الورقية مع المعدنية في علة الربا، ولا يجوز النساء والتفرق قبل التقابض في مبادلة أحدهما بالآخر[1].

وإلى هذا القول ذهبت المجامع الفقهية وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين ومنهم: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا[2]، والشيخ عبد الرزاق عفيفي[3]، والشيخ علي أحمد السالوس[4] وآخرون.

ثانيا: العقود المستقبلية على الأصول المالية.

1-العقود المستقبلية على الأسهم: يتم في العقود المستقبلية على الأسهم تأجيل تسليم الأسهم، وهذا لا يجوز شرعا؛ لأن بيع الأسهم هو من قبيل بيع المعين، والمعين لا يجوز تأجيله بإجماع أهل العلم، كما قال ابن رشد: (وأجمعوا أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة)[5].

وقد نص المعيار الشرعي الخاص بالأوراق الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على حرمة التعامل في العقود المستقبلية على الأسهم[6].واستدلوا في عدم الجواز على أن العقود تتضمن اشتراط تأجيل المبيع المعين، والبائع في الغالب لا يملك الأسهم التي أبرم عليها العقد[7].

2-العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت: يتم في هذه العقود المستقبلية بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وهذا يكون جائزا بشرط أن يكون العرض حالا غير

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص391.

[2] عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، لا ط، 1414هـ، ص16.

[3] بورصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الصنيعي،الرياض، ط1، 1422هـ، ص253-254.

[4] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، الدوحة، ط7، 1426هـ، ص471 وما بعدها.

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص175.

[6] ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، لاط، 1439هـ، ص358.

[7] المرجع نفسه، ص365.

مؤجل، حتى لا يدخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، غير أن الدين الذي تمثله الأوراق في هذه العقود يكون مؤجلا ويباع بثمن مؤجل، فكان محرما[1]. ولأن الأصل الذي يتم التعامل فيه في عقود السندات ونحوها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت محرم على الصحيح من أقوال العلماء المعاصرين؛ لأن السندات في حقيقتها قروض بفائدة مشروطة وثابتة، فهي من ربا النسيئة وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[2].

3- العقود المستقبلية على العملات الأجنبية: تتضمن عقود العملات المستقبلية على ربا النسيئة المجمع على تحريمه، وذلك أن العملات إذا بيعت بعملة أخرى اشترط في ذلك الحلول والتقابض، وذلك أنها تشترك مع الذهب والفضة في علة الربا وهي الثمنية، فكانت بذلك من الأموال الربوية التي يشترط فيها ما يشترط في الأموال الربوية إذا بيعت بما يشترك معها في علة الربا من التماثل والحلول والتقابض إذا بيعت بجنسها، أو الحلول والتقابض فقط إذا بيعت بغير جنسها كما قد تقدم[3]،وهذا ما أكده قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بدورته السابعة السابعة بجدة في ذي القعدة 1412 هـ، ماي 1992 م[4].

4- العقود المستقبلية على المؤشرات المالية: المؤشرات ليست مالا متقوما شرعا حتى يجوز التعاقد عليها بيعا وشراء، إنما هي أرقام مجردة فيكون العقد عليها عقدا على معدوم، وبهذا لا يجوز على رأي جمهور أهل العلم؛ لأنه من الغرر الفاحش المفسد لعقود المعاوضات المالية[5]. فعن أبي هريرة ﷺ قال:(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)[6].

---

[1] ينظر: عقود المشتقات المالية بين الأهمية الإقتصادية والرؤية الشرعية، شافية كتاف – ذهبية لطرش، ص391.

[2] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6، ج2، ص1725.

[3] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن مُحَمَّد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1426هـ، ص966.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، ص716.

[5] العقود المستقبلية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد مُحَمَّد حمد، ص118.

[6] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم:1513، ج3، ص1153.

وبتحريم العقود المستقبلية على المؤشرات صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة[1].

ثالثا: البدائل الشرعية للعقود المستقبلية.

1-صكوك الاستصناع: يمكن إصدار صكوك استصناع من قبل المؤسسات الإسلامية تكون أشبه بالعقود المستقبلية، حيث يتم شراء هذه الصكوك من قبل جمهور المستثمرين، فإذا كان استصناع عقاري مثلا فيقوم المستثمرون بشراء ما يرغبون به من هذه الصكوك وتتعهد المؤسسات المصدرة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، كما يمكن أيضا لشركات الطيران استصناع ما تحتاجه من طائرات بإصدار صكوك استصناع مخصصة لتمويل هذا الاستصناع، وذلك وفق المواصفات المتفق عليها ثم تسليمها للمستصنع[2].

2-صكوك السلم: عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها:« وثائق يصدرها البائع لبضاعة السلم، أو المؤسسة المالية التي تنوب عنه لقبض ثمن السلم عند التعاقد من حصيلتها، ويكتتب فيها المستثمرون لبضاعة السلم، بقصد بيع هذه البضاعة بعد استلامها بثمن أعلى وتوزيع الثمن بينهم، أو بيع بضاعة بسلم مواز، وتمثل صكوك السلم بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك حصة شائعة في بضاعة السلم، وهي دين سلعي»[3].

3-صكوك المرابحة: عرفت صكوك المرابحة بـ :« وثائق يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة، أو الوسيط المالي الذي ينوب عنه بعد تملك البائع وقبضه لها، بقصد استخدام حصيلة هذه الوثائق في تكلفة شراء هذه البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المرابحة وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي، الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالك صكوك المرابحة[4].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، ص716.

[2] مستقبليات السلع من منظور إسلامي، كمال توفيق حطاب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر"أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات العربية المتحدة، 2007م، ص22.

[3] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم:17، البند: 6/5، ص241.

[4] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4-عقود الجعالة: يعرف عقد الجعالة بأنه:« التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول لمعين أو مجهول، وهو بذلك يعتبر صيغة قرينة من صيغ العقود الآجلة؛ لأن الدفع والاستلام في المستقبل والسعر محدد في الحاضر، ويعتبر عقد الجعالة من أفضل البدائل الشرعية من العقود المستقبلية وخاصة في مجال المواد الخام والثروات الباطنية والمعادن»[1].

المطلب الرابع: التوريق.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التوريق.

أولا: تعريفه: عرّف التوريق بـ : « تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين[2].

ثانيا: العناصر الرئيسية في عقد التوريق وخصائصه.

يقوم التوريق على العناصر الرئيسية التالية[3]:

1-**المقترض سواء كان شخص طبيعيا أو اعتباريا:** وقد يكون الغرض من الاقتراض مواجهة التعثر المالي أو إعادة الهيكلة أو الاستعانة بالأموال المقترضة للوفاء بديون حل تاريخ استحقاقها وإحلال دين القرض طويل الأجل محل هذه الديون.

2-**الأصول موضوع التوريق:** يتجسد الدين في صورة سندات مديونية والأصول الضامنة للدين محل التوريق دائما ما تكون أصولا ذات قيمة مرتفعة لذلك غالبا ما تكون حقوق رهن رسمي للبنك على عقارات أو منقولات يملكها الراهن الذي يدين للبنك.

---

[1] عقود المشتقات المالية بين الأهمية الإقتصادية والرؤية الشرعية، شافية كتاف –ذهبية لطرش، ص335.

[2] التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، عبيد أحمد حجازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص10.

[3] ينظر: التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، د عجيل جاسم النشمي، جامعة الكويت، مطبعة المؤتمر الإسلامي، ص6.

3-الخطوات السابقة لعملية التوريق: يسبق عملية التوريق خطوات تنتهي باتفاق البنك الذي ينشد الحصول على سيولة سريعة لديونه، مقابل نقل ملكية الأصول وتتمثل الخطوات التمهيدية في قيام البنك أو المؤسسة المالية باستطلاع رأي عملائه المدينين فيما ينوي عمله في شأن توريق ديونهم، وفي حالة موافقتهم فالبنك ينظم تفاصيل العلاقة الجديدة بين المدينين والدائن الجديد.

ثالثا: أنواع التوريق.

يقسم التوريق بطرق مختلفة أهمها :

1-أنواع التوريق وفقا لنوع الأوراق المالية المصدرة من قبل شركات التوريق[1]:

-التوريق من خلال إصدار سندات مضمونة بالعقار.

-التوريق من خلال قيام شركة التوريق بإصدار أسهم ممتازة قابلة للاستدعاء.

-التوريق من خلال إصدار أوراق مالية ناقلة للتدفقات النقدية لمحفظة القروض.

-التوريق من خلال إصدار سندات قصيرة الأجل.

2-أنواع التوريق بالنظر إلى سبق توريق الديون أو كونها تورق لأول مرة:

ويقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين[2]:

-توريق مباشر: وفيه يتم التوريق لأول مرة، أي أن ما يتم توريقه هو ديون محالة للمنشأة المتخصصة، تمثل ديونا مستحقة للجهة المحيلة على المقترضين معها.

-توريق مزدوج: وفيه يتم توريق أوراق مالية صادرة بالتوريق؛ وذلك بأن تتملك المنشأة المتخصصة هذه الأوراق وتصدر في مقابلها أوراق مالية جديدة من فئة واحدة، أو عدد من الفئات مختلفة من الأوراق الأولى مزجت القيمة، أو من حيث الآجال أو من حيث المخاطر.

---

[1] نشاط التوريق وأهميته للإقتصاد المصرفي ، عزة شلباية ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر حول مفهوم نشاط التوريق و التحديات المستقبلية، جمعية شباب المصريين ، مصر، أكتوبر 2003م، ص6.

[2] إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، منير إبراهيم هندي، ص469-470

رابعا: غايات التوريق:

للتوريق غايات عدة أهمها:

1-رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانه عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق االملكية[1].

2-انحصار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش سوق الديون الراكدة[2].

3-التحرر من قيود الميزانية العمومية: من الممكن القول أن السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للقيام بعمليات التوريق هو رغبة التحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاءة رأس المال وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التموين بشكل عام، ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل من ربحية البنك، إذن ففي هذه الحالة يعد التوريق بديلا مناسبا في الإقتصاد الوضعي، حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة لديونه لدى الغير، دون أن يترتب عن ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية البنك، أي دون الحاجة لمخصصات المخاطرة في الميزانية العمومية[3].

خامسا: أساليب عملية التوريق:

يتم التوريق بأحد الأساليب الثلاثة الآتية:

1-استبدال الدين: وهو الأسلوب الحقيقي لعملية التوريق، ذلك لأنه يسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، كما أنها الآلية ذاتها التي تستعمل في بيع الذمم المدينة الناشئة من البطاقات الإئتمانية لمخازن التجزئة، غير أن هذا الأسلوب يقتضي الحصول

[1] التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي، ص6.

[2] المرجع نفسه و الصفحة نفسها.

[3] النشرة الإقتصادية المالية، دائرة المالية لحكومة دبي، العدد:66، 11-14أفريل، 2011، ص6.

على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض، على إمكانية تحويله كليا أو جزئيا إلى ورقة مالية؛ لأجل تمكين المشتري لاحقا من الاستفادة من خاصية التحويل هذه[1].

2-التنازل: مؤدّاه التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين، ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو ايجارها[2].ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي، الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق، وبالمقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين[3].

3-المشاركة الجزئية: يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية، ونلاحظ أن هناك طرقا عديدة لحماية هذا المشتري، تتراوح بين حصوله على ضمانة عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها[4].

الفرع الثاني: أحكام التعامل بالتوريق.

أولا:حكم التوريق في الفقه الإسلامي.

النظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية: مديونية النقود ومديونية السلع (عروض التجارة) وبيان ذلك فيما يلي:

---

[1] توريق الحقوق المالية، سعيد عبد الخالق، دليل المحاسبين من الموقع: www.tashreaat.com ،تاريخ التصفح : 2019/04/05.

[2] عملية توريق الديون كأداة مالية مستحدثة ودورها في صناعة وانتشار الأزمات المالية، راتول محمد –معزز لقمان، الملتقى العلمي الدولي الخامس: الإقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الإقتصاديات الدولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 13-14 مارس 2012، ص10.

[3] النشرة الإقتصادية المالية، دائرة المالية لحكومة دبي، ص5.

[4] التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي، ص6.

1-توثيق الدين النقدي: إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقودا، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه، حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء، أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعا، ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضا أو بيعا أو إجارة أو غير ذلك، وبناء على ذلك فلا يجوز توريق دين المرابحة المصرفية المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم[1].

2-توريق الدين السلعي: إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل الوفاء سلعيا، بأن كان مبيعا موصوفا في الذمة منضبطا بمواصفات محددة طبقا لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب، أم الحيوانية كالألبان ومشتقاتها، أم الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات، أم من منتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي أو نصف المصنعة كالنفط وغيرها...، فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم وهو وجه عند الشافعية أيضا –بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاما وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما يلزم مراعاته من القيود والشرائط الشرعية[2].

ثانيا: البديل الشرعي لتوريق الديون.

يمكن أن تكون البدائل التالية لمسألة توريق الديون متمثلة في:

---

[1] ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، د نزيه كمال حماد، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1421هـ، ص219.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص221.

1–زيادة رأس المال بإصدار أسهم عادية جديدة بظوابط شرعية، منها تجنب الغبن الذي يقع على المساهمين القدامى من الجدد، وعند المحاسبين ورجال الأعمال سبلا شتى لذلك، وتعتبر هذه العملية مستقلة بذاتها وهي جائزة شرعا[1].

2–استخدام حصيلة البيع في سداد الديون والقروض وما في حكمها، وهذه العملية جائزة شرعا بشرط أن تكون مستقلة عن الأولى[2].

3–قيام المؤسسة التي ترغب في التمويل ببيع بعض موجوداتها التي تشمل أعيانا أو منافع أو كيليهما، وقد يكون مع ذلك ديون أيضا لمؤسسة مالية أو صندوق استثماري مقابل ثمن معجل، على أن تكون نسبة الديون إن وجدت أقل من نسبة ما عداها من الأعيان والمنافع أو أن تكون الديون تابعة غير مقصودة، ويمكن أن تنتهي العملية عند هذه المرحلة، ويمكن أن تقوم المؤسسة المالية بإصدار صكوك تمثل حصصا شائعة في المحفظة وتبيعها للمستثمرين، بل ويمكن أيضا تداول هذه الصكوك في أسواق المال الثانوية على نحو تداول الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار، ومن الممكن أن تقوم المؤسسة الراغبة في التمويل بنفسها ودون وساطة مؤسسة أخرى بإصدار وطرح صكوك تمثل بعض ما تملكه من الأعيان أو المنافع أو كيليهما، وقد يكون مع ذلك ديون أيضا على نحو ما تقدم.

ومن أمثلة هذا البديل أن تقوم شركة تجارية تعمل في مجال بيع السيارات بتكوين محفظة تحتوي على سيارات مؤجرة بصيغة (التأجير المنتهي بالتمليك) وعلى الأقساط الإيجارية المستحقة على هذه السيارات، ثم تبيع هذه المحفظة لمؤسسة مالية مقابل مبلغ معجل[3].

4–أن تقوم المؤسسة ببيع ديونها لمؤسسة مالية بسلعة غير نقدية تتسلمها في الحال، وبهذه الصورة يتحقق غرضها في الحصول على السيولة التي تحتاجها ونقل مخاطر الديون إلى المؤسسة المالية التي تشتريها مع تحقيق غرض المؤسسة المالية في الربح، ويمكن أن يتم البيع بأسلوب

---

[1] ينظر: التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي، ص12.

[2] ينظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة حمود بن مُحَمَّد اللاحم، ص1388-1389.

المرابحة للآمر بالشراء، بأن يتم أولا التواعد على بيع الديون بسلعة معينة أو موصوفة ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء السلعة وبعد تملكها يتم مبادلة الديون بها، ويمكن أيضا أن يتم إصدار صكوك بهذه الديون يكتتب فيها الجمهور، وذلك بأن تتولى المؤسسة المالية إنشاء محفظة لغرض شراء الديون وتطرح صكوكها للإكتتاب، وبعد تحصيل النقود من المكتتبين يتم شراء السلع المطلوبة ومبادلة الديون بها[1].

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص1392-1993.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــــــــة

الحمد لله بفضله تتم الصالحات، والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وفي نهاية هذا البحث نلخص أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا الموضوع (**بيع الدين وصوره المعاصرة**) على النحو التالي:

أولا: النتائج.

1- يرد مصطلح بيع الدين عند الفقهاء بثلاثة معان، المعنى الأول معاوضة مال ثابت في الذمة بمال، والمعنى الثاني معاوضة مال منشئ في الذمة بمال، أما المعنى الثالث معاوضة مال في الذمة بمال.

2- بيع الدَّيْن إما أن يكون للمدين أو لغيره، نسيئة أو حالا، أما النسيئة ف هو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع شرعا بإجماع العلماء لنهي النبي ﷺ عنه.

3- لبيع الدين صورتان: بيع الدين للمدين وبيعه لغير المدين وكلاهما جائز، إلا أن بيعه لغير المدين يجوز بشرطين : ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي، وأن يغلب على الظن الحصول على الدين.

4- من بين العقود التي لديها علاقة أو تشبه بيع الدين، عقد الحوالة ، والصرف، وعقد السلم.

5- لبيع الدين آثار مترتبة عنه من براءة ذمة المدين مما عليه، إن كان الدين بِيعَ للمدين، وكذا انتقال ملك الدين المبيع من بائعه إلى مشتريه، إن كان الدين بيع لغير المدين، كما أن لتغير قيمة النقد أثر في وفاء الدين.

6- من الصور المعاصرة لبيع الدين: بيع الأوراق التجارية وخصمها، عقد التوريد، العقود المستقبلية، التوريق.

7- جواز بيع الأوراق التجارية بشروط للمدين ولغيره.

8- عدم جواز خصم الأوراق التجارية، لكونه يمثل قرضا بفائدة، وبديله الشرعي هو القرض الحسن بدون زيادة.

9- عدم جواز عقد التوريد إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، فيكون البيع هنا بيع الكالئ بالكالئ، أما إن كانت المواعدة غير ملزمة لأحد االطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

10- عدم جواز العقود المستقبلية، لوجود علة الربا بنوعيه، وبديلها الشرعي صكوك الاستصناع، وصكوك السلم، وصكوك المرابحة، وعقود الجعالة.

11- عدم جواز التوريق بجميع حالاته، لوجود علة الربا بنوعيه، وبديله الشرعي القرض الحسن، السلم، الاستصناع، وكذلك بيع الدين لمؤسسة مالية بسلعة غير نقدية.

ثانيا: التوصيات.

1- دعوة الناس إلى التحري في معاملاتهم المالية، خاصة في باب البيوع، وذلك خشية الوقوع في المحظور حتى لا يتورطوا في أكل الربا.

2- دعوة المصارف للعمل حسب قواعد أحكام الشريعة الإسلامية، واكتفائهم بأخذ عمولة تتناسب مع ما تقوم به من أتعاب إدارية، بدلا مما تأخذه مقابل خصم الأوراق التجارية.

3- العمل على حث الناس وكذا المصارف الإسلامية على تطبيق البدائل الشرعية، فيما يخص صور بيع الدين غير الجائزة، وضرورة إخراجها من مستوى التنظير إلى التطبيق والتنفيذ.

4- دراسة المعاملات المالية المعاصرة المستجدة، وتكييفها فقهيا بما يتفق ومستجدات العصر.

5- العمل على نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي نظريا، والعمل على تطبيقه واقعيا.

وفي الختام أحمد الله على إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، هذا فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطئت فمن نفسي والشيطان، وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وتتضمن:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	البقرة	275	27-7-أ
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾	البقرة	280	23
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾	البقرة	282	30-10
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾	البقرة	282	8
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾	النساء	11	10
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	النساء	29	27
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾	المائدة	02	23
﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾	النحل	71	12
﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	الحج	77	23

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	مضان الحديث	الصفحة
اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد	صحيح البخاري	11-8
الدينار بالدينار لا فضل بينهما...	صحيح مسلم	28
الذهب بالذهب والفضة بالفضة...	صحيح مسلم	27
رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى...	صحيح البخاري	8
لا بأس أن تأخذ بسعر يومها...	سنن ابي داود	16
لا تبيعوا الذهب بالذهب...	صحيح البخاري	29-28-17
ما كان يدا بيد فلا بأس به...	صحيح مسلم	28
مطل الغني ظلم ...	صحيح البخاري ومسلم	24
من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى...	مصنف عبد الرزاق	20-16
من أخذ أموال الناس يريد أداءها...	صحيح البخاري	11
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم...	صحيح البخاري ومسلم	30
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة...	صحيح مسلم	53
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	السنن الكبرى	13

فهرس الاثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب...	عمر بن عبد العزيز	20-16
باع شريك لي ورقا بنسيئة...	أبي المنهال	28
كنت أبيع الإبل بالبقيع...	ابن عمر	16

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
اسحاق:أبو مُحَمَّد اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، ت238هـ.	19
ابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت309هـ.	14
ابن رشد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، ت520هـ.	14
ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي، ت144هـ.	15
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ت970هـ.	9
الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثورين ت161هـ.	19
الحسن البصري: أبو سعيد بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، ت110هـ.	15
الزهري: مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبوبكر القرشي الزهري، ت124هـ.	15
سعيد بن المسيب: أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، ت94هـ.	31
طاووس: أبو عبد الرحمان ابن كيسان الفارسي، ت106هـ.	15
عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، ت211هـ.	16
قتادة: أبو الخطاب بن دعامة بن قتادة بن عزير السدوسي، ت118هـ.	15

فهرس المصادر والمراجع

أولا– القرآن الكريم.

ثانيا– كتب التفسير.

1– تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت774هـ، دار الريان، ط1، 1408هـ، 1988م.

2– مختصر تفسير بن كثير، مُحَمَّد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط7، 1402هـ، 1981م.

ثالثا–كتب الحديث وعلومه.

1– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ت 275 هـ، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

2– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ،2003م.

3– صحيح البخاري، مُحَمَّد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق:مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

4– صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لاط.

5– ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

6– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

7- المصنف،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت211هـ، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند ، ط2، 1403هـ.

8- نيل الأوطار،مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت1250هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

رابعا- الكتب الفقهية.

1- الإجماع، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق:د فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م.

2- الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، (مع حاشية الحموي عليه المسماة بغمز عيون البصائر)، ت970هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 1985م.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت885هـ، دار إحياء التراث العربي، ط2.

4- الأم، مُحَمَّد إدريس الشافعي، دار الفكر،1410هـ، 1990م.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، لاط، 1425هـ، 2004م.

6- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محج البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت743هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

7- حاشية العدوي على كفاية الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لاط، 1414هـ، 1994م.

8- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت676هـ، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

9- شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت1101هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لا ط.

10- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت،لاط، 1414هـ.

11- المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت456هـ، دار الفكر، بيروت، لا ط.

12- المغني، موفق الدين ابن قدامة، ت620هـ، دار إحياء التراث العربي ط1، 1405هـ.

خامسا- الكتب الفقهية المعاصرة والاقتصادية.

1- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن مُحَمَّد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1426هـ.

2- إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، منير إبراهيم هندي.

3- الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير إبراهيم هندي،المؤسسة العربية المصرفية، المنامة،لا ط، 1998م.

4- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، حسن مُحَمَّد محمود، الأردن، ط1، 1998م.

5- أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع أحمد إمام، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط1.

6- الأوراق التجارية، د جمال الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995م.

7- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د مُحَمَّد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988م.

8- الأوراق التجارية والإفلاس، د علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

9- بورصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الصنيعي،الرياض، ط1، 1422هـ.

10- بيع الدين في الشريعة الإسلامية، د وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1414هـ، 1997م.

11- التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، د عجيل جاسم النشمي، جامعة الكويت، مطبعة المؤتمر الإسلامي.

12- التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، عبيد أحمد حجازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

13- فقه المعاملات المالية المعاصرة،د سعد بن تركي الخثلان،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، دار الصميعي، الرياض، ط2، 1433هـ.

14- قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، د نزيه كمال حماد، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1421هـ.

15- مشاكل المراجعة في أسواق المال، أحمد صالح عطية، الدار الجامعية، مصر، 2003م.

16- المشتقات المالية،المفاهيم -إدارة المخاطر-المحاسبة، طارق عبد العال حماد، الدارالجامعية، مصر، لاط،2001م.

17- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د مُحَمَّد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط6، 1427هـ.

18- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، الدوحة، ط7، 1426هـ.

سادسا-كتب اللغة والمعاجم والتراجم.

1- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت1396هـ، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

2- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.

3- شجرة الدر الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي بن سالم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ.

4- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

5- لسان العرب، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت711هـ، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

سابعا- البحوث والرسائل والمقالات.

1- أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1431هـ، 2010م.

2- أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل مُحَمَّد أمين روزي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1416هـ،1996م.

3-بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد مُحَمَّد تربان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1422هـ، 2001م.

4- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود بن مُحَمَّد اللأحم، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، دار الميمان، ط1، 1433هـ، 2012م.

5- الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد يوسف أبو جزر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ، 2011م.

6- الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن العف، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 1420هـ، 1999م.

7- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، لا ط، 1414هـ.

8- عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، د أحمد ذياب شويدح، بحث مقدم في مؤتمر" الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة ، (2-2007/4/3م).

9- العقود المستقبلية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد مُحَمَّد حمد، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار اليقين، مصر، ط1، 1436هـ.

10- عملية توريق الديون كأداة مالية مستحدثة ودورها في صناعة وانتشار الأزمات المالية، راتول مُحَّد –معزز لقمان، الملتقى العلمي الدولي الخامس: الإقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الإقتصاديات الدولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 13-14 مارس 2012.

11- مستقبليات السلع من منظور إسلامي، كمال توفيق حطاب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر"أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات العربية المتحدة، 2007م.

12- نشاط التوريق وأهميته للإقتصاد المصرفي ، عزة شلباية ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر حول مفهوم نشاط التوريق و التحديات المستقبلية، جمعية شباب المصريين، مصر،أكتوبر2003م.

ثامنا- المجلات والدوريات.

1- بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، د نزيه كمال حماد، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م.

1- الحوالة في الفقه الإسلامي، د مُحَّد زكي عبد البر، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1405هـ،1985، ع4.

2- عقود المشتقات المالية بين الأهمية الاقتصادية والرؤية الشرعية، د شافية كتاف، د ذهبية لطرش، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد السابع،2017م، جامعة الجلفة.

3- السلم، صالح بن أحمد الوشيل، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية.

4- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1413هـ،1992م، ع7، ج2.

5- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ،2000م، ع12، ج2.

6- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، لاط، 1439هـ.

7- الموسوعة الفقهية الكويتية: د مصطفى أحمد الزرقا، د إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة، د جمال عطية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار: الثامن عشر، 1391هـ، 1971م.

8- النشرة الإقتصادية المالية، دائرة المالية لحكومة دبي، العدد:66، 11-14أفريل 2011.

تاسعا– المواقع الإلكترونية.

1- أحكام القبض والصرف، يسري علي حمدان، كلية أبوظبي، بحث منشور على الأنترنت، موقع الاقتصاد الإسلامي https://www.aliqtisadalislami.net، تاريخ التصفح: 2019/04/01

2- بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية، عافية مُحَّد سعيد عثمان، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية،http://iefpedia.com، تاريخ التصفح: 2019/04/10

3- توريق الحقوق المالية، سعيد عبد الخالق، دليل المحاسبين من الموقع: www.tashreaat.com ،تاريخ التصفح : 2019/04/05.

4- عقد التوريد: المفهوم والتوصيف والآثار، عبد العزيز بن سعد الدغيثر، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية شبكة الألوكة https://www.alukah.net، تاريخ التصفح، 2019/04/08.

5- عقد التوريد وأثر الغش فيه، د هيلة بنت عبد الرحمان إلياس، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية http://k-tb.com/book، تاريخ التصفح، 2019/04/02.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	أ
المبحث الأول: ماهية بيع الدين	6
المطلب الأول: تعريف بيع الدين	7
الفرع الأول: تعريف البيع ومشروعيته وحكمته	7
الفرع الثاني: تعريف الدين ومشروعيته وحكمته	9
الفرع الثالث: تعريف بيع الدين كمركب إضافي	12
المطلب الثاني: صور بيع الدين في الفقه الإسلامي	13
الفرع الأول: بيع الدين للمدين	15
الفرع الثاني: بيع الدين لغير المدين	18
المطلب الثالث: بيع الدين وعلاقته بالعقود	22
الفرع الأول: الحوالـــة	22
الفرع الثاني: الصـرف	26
الفرع الثالث: السلـم	30
المطلب الرابع: أثر بيع الدين	32
الفرع الأول: أثر بيع الدين للمدين ولغير المدين	32
الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين	33
المبحث الثاني: صور معاصرة لبيع الدين	34
المطلب الأول: الأوراق التجارية	35
الفرع الأول: حقيقة الأوراق التجارية	35
الفرع الثاني: أحكام التعامل بالأوراق التجارية	39
المطلب الثاني: عقد التوريد	41
الفرع الأول: حقيقة عقد التوريد	41

الفرع الثاني: أحكام التعامل بعقد التوريد	44
المطلب الثالث: العقود المستقبلية	46
الفرع الأول: حقيقة العقود المستقبلية	46
الفرع الثاني: أحكام التعامل بالعقود المستقبلية	51
المطلب الرابع: التوريق	55
الفرع الأول: حقيقة التوريق	55
الفرع الثاني: أحكام التعامل بالتوريق	58
خاتمـــــــــة	62
الفهارس العامة	66
فهرس الآيات القرآنية	67
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	68
فهرس الأعلام المترجم لهم	69
فهرس المصادر والمراجع	70
فهرس الموضوعات	77